التعلـــــيم العـــــالي والبحث العلـــــــمي

جامعة العربي بن مهيدي/ أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية .والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مطبـــــــــــــــوعة في مـــــــــــــادة

الصيرفيـــــــة الإسلاميـــــــة

ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي ومالي

إعداد الدكتورة: معتوق سامية

السنة الجامعية

2025-2024

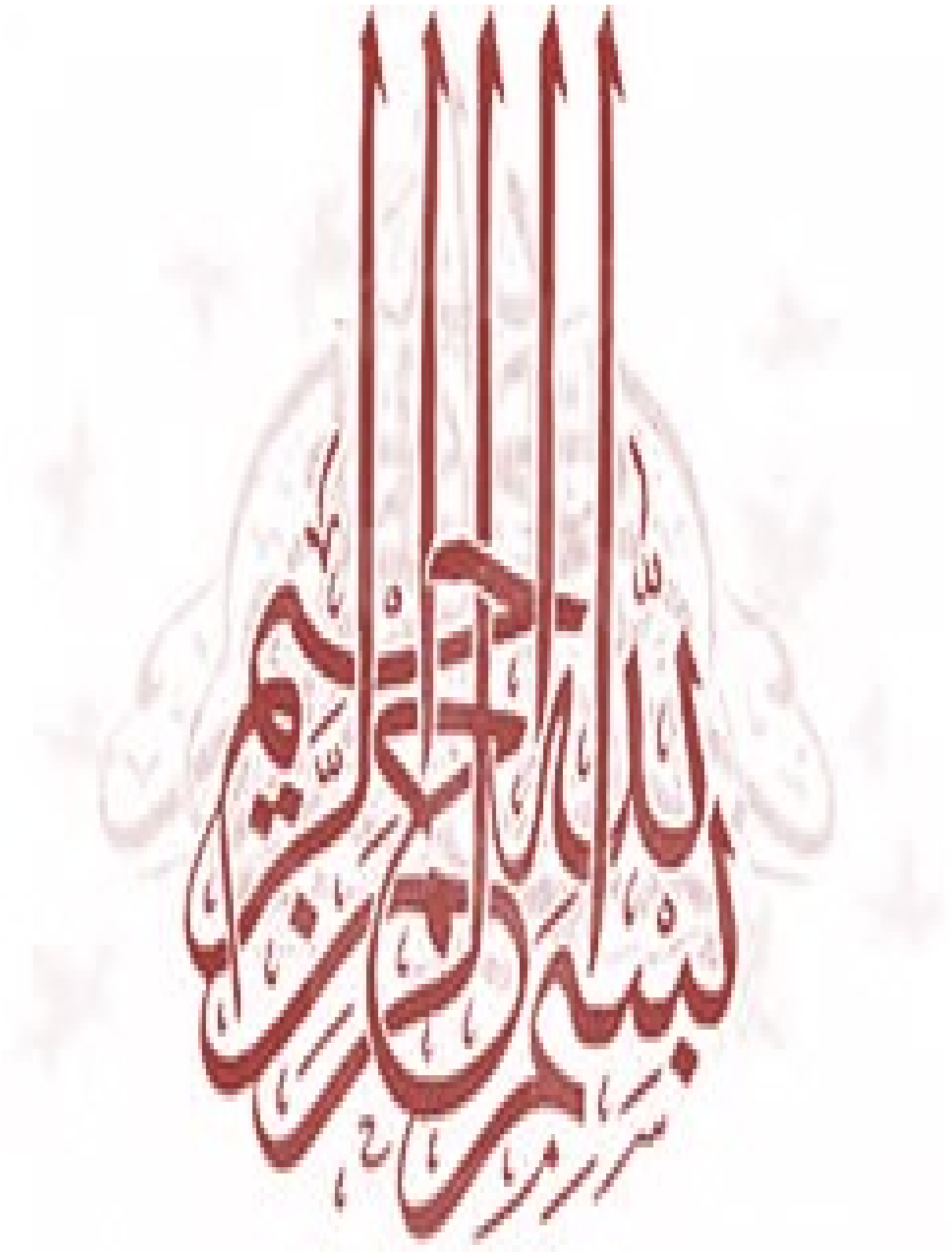

الوصف التفصيلي لمقياس الصيرفة الإسلامية

رمز المقياس Course No.		اسم المقياس Course Name	الصيرفة الإسلامية
القسم Department	العلوم الاقتصادية		
التخصص *Specialization*	اقتصاد نقدي ومالي	المكتسبات القبلية للمادة (Prerequisite)	نقود وبنوك
الفئة المستهدفة *Target group*	الثالثة ليسانس	السداسي Hexagon	الثاني
الحجم الساعي للسداسي *Hexagonal volume*	15 أسبوعا	الحجم الساعي الأسبوعي Weekly hourly volume	1.5 ساعة
نوع التقييم *Evaluation type*	0 % امتحان + 0 % تقييم مستمر	لغة التدريس Language of instruction	العربية
السنة الجامعية *Academic year*	2024 2025		
الوصف المختصر Brief Description	يصف المقرر النظام المصرفي الإسلامي وآليات عمله والخدمات المصرفية المقدمة في البنوك الإسلامية، كما يتناول المقرر بالتحليل نظام عمل المصارف الإسلامية وشرح مختلف صيغ في المصارف الاسلامية مع التنصيص على صيغ تمويل وصيغ الائتمان ومخاطر التمويل في طاع المصارف الاسلامية.		

أهداف المقياس (Course Objectives)	1. معرفة المفاهيم الأساسية للمصارف والمصارف الاسلامية 2. تحديد الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية 3. الإلمام بطرق تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الاسلامية 4. معرفة أو، صيغ التمويل والإئتمان والاستثمار التي تستخدمها المصارف لإسلامية والمقارنة بينها 5. تحديد التحديات والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في التمويل 6. التعرف على مصادر إستخدامات الاموال في المصارف الإسلامية

موضوعات المقياس : (Course Topics)	1. الماهيم الأساسية للمصارف 2. المفاهيم الأساسية للمصارف الاسلامية 3. الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية 4. تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الاسلامية 5. التمويل ومصادره في البنوك الاسلامية 6. صيغ التمويل في البنوك الاسلامية 7. صيغ الائتمان في المصارف الاسلامية 8. مخاطر التمويل في البنوك الاسلامية 9. مصادر الأموال في المصارف الاسلامية 10 إستخدامات الاموال في المصارف الإسلامي

عنوان المرجع	المؤلف	دار النشر و السنة
راشد الشمري	الصناعة المصرفية الاسلامية	دار اليازوري، 2016
عجة الجيلالي	عقد المضاربة في المصارف الاسلامية	دار الخلدونية - الجزائر -2006
محمد بن سالم بن عبد الله بخضر	التكييف الفقهي للخدمات المصرفية	دار النفائس - لاردن -2012

التوزيع الزمني للمقياس Course Outline

الأسبوع Week	عدد الساعات Hours	الموضوعات Subjects	
01	1.5	مقدمة ونظرة عامة على المقرر	

02	1.5	المفاهيم الأساسية للمصارف	
0	1.5	المفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية	
0	1.5	الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية	
0	1.5	تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الاسلامية	
0	1.5	تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية	
0	1.5	التمويل ومصادره في البنوك الاسلامية	
0	1.5	صيغ التمويل في البنوك الاسلامية	
09	1.5	صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	
1	1.5	صيغ الائتمان في المصارف الإسلامية	
1	1.5	مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية	
1	1.5	مصادر الأموال في المصارف الاسلامية	
1	1.5	إستخدامات الاموال في المصارف الإسلامية	
1	1.5	مناقشة ومراجعة عامة على المنهج المدرس	

معلومات عن أستاذ المقياس

Information about the Course Instructor

Extra Information: (Updated every semester and filled by course instructor)

أستاذ المقياس Course Instructor	سامية معتوق
الرتبة	أستاذ محاضر أ
تاريخ إعداد المقياس	جانفي 2025
البريد الالكتروني Email	samia.maatouk@univ-oeb.dz

المقدمة

أصبح تحقيق التنمية مطلباً عالمياً ينادي به الجميع، بعد ما شهد العالم في الآونة الأخيرة عديد امن الاختلالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، والتي أصبحت لا تهدد فقط استمرارية وتقدم الإنسان ورفاهيته، بل أيضا وجوده وحياته على هذا الكوكب. فالكثير من رجال الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الآن أن التنمية هي الأداة الناجعة لعلاج هذه الاختلالات، ولتجنيب العالم الانعكاسات السلبية التي ترتبت على تطبيق النموذج التنموي التقليدي خلال العقود الماضية، ويرون أنه من الواجب على كل الدول والمؤسسات ومختلف الجهات القيام بدور فاعل في تحقيق التنمية

والبنوك الإسلامية تقع عليها مسئولية خاصة في النهوض بواجب التنمية والعمارة في الأرض باعتبار أنها تحمل مسئولية المال وإدارته، والمال كما نعلم جميعاً هو عصب الحياة. إذ أي بنك إسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية ، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى لوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع.

تعتمد فلسفة البنوك الإسلامية على مجموعة أفكار منها الإنابة أو التفويض بين مالك المال " المودِع والبنك الإسلامي المستثمِر ، وكذلك فكرة المخاطرة بأموال المساهمين والمودعين معاً في سبيل الحصول على عائد، مع التأكيد على رفض استخدام الفائدة كتعويض للمودع واستبدالها بحصة من الربح. وتنبثق فكرة البنوك الإسلامية من حقيقة أن وظيفة التمويل (بشقيها تجميع الأموال وتوظيفها) تقوم في المنهج الإسلامي على أساس توفير السيولة النقدية للمشروعات الاستثمارية التي تحتاجها وذلك على أن تكون نتائج هذا النشاط شراكه بين البنك وأصحاب العمل من جهة وبين البنك وأصحاب المال من الجهة الأخرى.

إن تزايد الإمكانيات المالية في العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة، إلى جانب الوعي الإسلامي، ساعد في ارتفاع الأصوات المنادية بضرورة استخدام تلك الإمكانيات لخدمة مصالح الأمة الإسلامية ورفع شأنها، بالوسائل والأساليب التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي دعا إلى عقد الدراسات العلمية وعقد الندوات المتخصصة التي جمعت بين رجال الاقتصاد الإسلاميين وفقهاء الدين، بهدف بلورة فكرة إنشاء البنوك الإسلامية.

ترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى أنها تلبي رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة، كما أنها تعمل على إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة

المصرفية، كما أن المصارف الإسلامية تعد التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي ، قد أوجدت المصارف الإسلامية نوعًا من التعامل المصرفي لم يكن موجودًا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسًا للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلًا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين، الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل. كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، التأجير) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة . فهي تخضع لرقابة مالية ورقابة شرعية (هيئة الرقابة الشرعية)، وفق تنظيم اداري محكم، في بيئة مصرفية متقلبة ألزمت عليها التحوط من مختلف المخاطر المحتملة بإدارتها عبر تقييمها ومتابعتها المستمرة.

توصيف المقياس

مقياس الصيرفة الإسلامية مقياس مصرفي تطبيقي، يدرّس لطلبة الليسانس السنة الثالثة تخصص نقدي ومالي . يهدف هذا المقياس إلى توفير بيئة علمية محفّزة تكون مرجعًا علميًا متميزًا، وتساعد الطالب على فهم كيفية تطبيق المعاملات المالية الإسلامية وكيفية إدارتها في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

لأهداف التعليمية للمقياس

يهدف مقياس الصيرفة الإسلامية إلى تمكين الطالب من الإحاطة الشاملة بالمبادئ النظرية والتطبيقية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التعليمية التالية:

1. **تعريف الطالب بمفهوم الصيرفة الإسلامية** ونشأتها وتطوّرها، وبيان الأسس الشرعية والاقتصادية التي تقوم عليها.
2. **تمكين الطالب من فهم القواعد الفقهية** الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية، مثل تحريم الربا، ومنع الغرر والمقامرة، ومبدأ الغنم بالغرم، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي.
3. **التعرّف على البنية التنظيمية للمصارف الإسلامية** ودور الهيئات الشرعية في الرقابة والإشراف وضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

4. **دراسة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي** وخصائصها، ومجالات تطبيقها، والتمييز بين الصيغ القائمة على عقود المعاوضات وعقود المشاركات.
5. **التمييز بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية** من حيث طبيعة العقو ، وآليات تعبئة الموارد وتوظيف ا، وتحقيق العائد، وتحمل المخاطر.

المعارف المسبقة المطلوبة

يفترض أن يكون الطالب المقبل على دراسة هذا المقياس قد تناول خلال مشواره ا. امعي المقاييس الأساسية التالية:

- صيغ التمويل الإسلامي.
- التحليل المالي.
- الأسواق المالية.

محتوى المقياس

تم إنجاز هذه المطبوعة فق نموذج عرض التكوين المعتمد من طرف الوزارة، حيث سّم محتوى المقياس إلى خمسة محاو ، كما يلي:

- الفصل الأول: أساسيات المعاملات المالية الإسلامية
- الفصل الثاني: مدخل إلى المصارف الأسلامية
- الفصل الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
- الفصل الرابِ : استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية
- الفصل الخامس: الصيرفة الشاملة

طريقة التقييم

قيَّم أداء الطلبة في مقياس الصيرفة الإسلامية بالاعتماد على مزيج من ا **تقييم المتواصل الامتحان النهائ** ، وذلك بهدف قياس مدى استيعابهم للجوانب النظرية والتطبيقية للمقياس، وفق الآليات لتالية:

- **التقييم المتواصل(40%)** ويشمل:

- الاختبارات القصيرة (Quiz) عند الاقتضاء.

- الأعمال الموجّهة (TD) أو دراسات الحالة
- العروض الشفوية ومناقشة المواضيع ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية.
- المشاركة الفعّالة في المحاضرات ومناقشة الإشكالات المطروحة.

- **الامتحان النهـ ي: (60%)** يُجرى في نهاية السداسي، ويهدف إلى تقييم مدى كّن الطالب من المفاهيم الأساسية، وصيغ التمويل الإسلامي، والقدرة على التحليل والمقا نة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية، إضافة إلى ربط الجوانب النظرية بالتطبيقات العملية.

المحور الأول:

أساسيات المعاملات المالية الإسلامية

المحور الأول أساسيات المعاملات المالية الإسلامية

لم تشكك أزمة 2007 في كفاءة النظام المالي التقليدي فحسب، بل لفتت الانتباه يضا إلى دعوات للتغيير، السؤال ليس عن قاء الرأسمالية، بل عر َ يفية إعادة تـ كيل نـ ام اقتصادي أكثر عدلا واستدام ، فقد أثارت صورة تم تداولها بضجة كبيرة على العديد من مدونات التمويل الإسلامي - لال حركة احتلوا عام 2011 متظاهرًا في مسيرة بأمستردام يحمل لافتة مكتوب عليها بخط عريض **د ونا نتعامل مع البنوك على الطريقة الإسلامية** ، وعلى الرغم من أن علامة الاستفهام لم تدل على تأييد كامل، إلا أنها فتحت أيضًا إمكانية وجود وجهة نظر مختلفة للإسلام بعد عقد من بدء جو ج دبليو بوش ما يسمى بالحرب على الإرهاب .

في الواقع، في السنوات التي أعقبت التقلبات المالية لعام 2008 ، بدا ا واطنون والدول حريصين على إيجاد حل لسلسلة الكوارث الاقتصادية التي تبدو لا نهاية لها والتي أص بت الرأسمالية بشكل دوري ، وقد أثار الانهيار الوشيك للاقتصاد العالمي اهتماما بإمكانيات التمويل ا سلامي، بدا من التأييد غير المسبوق للأعراف الإسلامية من قِبل جهة مؤثرة في الكنيسة الكاثوليكية، وص لا إلى الخطابات الاحتجاجية لحركة **احتلوا وول ستريت".** وبدا أن الوقت قد حان لانتقال التم يل الإسلامي من هامشه إلى التيار الرئيسي للتمويل العالمي. فعلى سبيل المثال: دعا الفاتيكان إلى الاعتماد على مبادئ التمويل الإسلامي في التعاملات المالية توتارو، 2009) كما عنون فنسنت بوفيلز، رئيس تحر ر مجلة تشالينج ، افتتاحيته بـ : "**البابا أم القرآن**" رافضا البابا والنصوص البابوية، التي اعتبرها ير ذات صلة، ودعا قراءة إلى قراءة القرآن ، حيث كتب: **إن القرآن هو ما يجب إعادة قراءته"** وأضاف : **لأنه لو احترم مصم فيونا: الحريصون على الربحيا من أموالهم الخاصة؛ الشريعا الإسلامية ولو قليلا، لما كا في هذا الوضع** وفي مقاله **الأزمة المالية والركو : القرآن هو ما يجب إعادة قراءة** " يستطرد بإمكا ف . بوفيلز الآن كتابة افتتاحية جديدة بعنوان : "**البابا والقرآن**".

وفي كتاب صدر عام 2009 للباحثة الإيطالية لووريتا نابليوني ، بعنوان **اقتصاد ابن آوى** ، أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي، ودور في إنقاذ الاقتصاد الغربي ، اعتبرت نابولي : أن **مسؤولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي، والذي نعيشه اليوم – ناتج عن الفساد المستشري، والمضاربات التي تتحكم ب سوق، والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية** وأضافت : **إن التمويل الإسلامي هو القطاع الأسرع نمو الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني** . وأوضحت أنه **يجسد بناء التمويل الإسلامي حول الشريعة الإسلامية مثالا بارزا على الرعة القبلية الاقتصادية وحتى اليوم، لا تزال هذه التجربة تمثل التحدي الحقيقي الوحيد للاقتصادات المارقة،**

وبالتالي، يمكن أن تصبح نموذجا يحتذى به للنظام الاقتصادي لما بعد العولمة " وهو المنحى الذي اتجه إليه رولان لاسكين Roland Laskine مقاله الذي جاء بعنوان : **هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية** ، المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية ، حيث قالت:" إذا سعى قادتنا الماليون حقا للحد من المضاربة، فما عليهم من شيء أبسط من ذلك : ما عليهم سوى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي أرسيت قبل سبعمائة عام ، حيث يحرم بيع أصول لا تملكها بالفعل أو الدخول في معاملات إقراض الأموال مقابل فائدة، والأهم من ذلك كله، يحرم المضاربة على خسارة الشركات. الطريقة الوحيدة للثراء هي المشاركة في تطوير الشركة وجني الثمار من خلال كونك مساهما".

وقد أتاحت الأزمة فرصة للتفكير في الدروس المستفادة من هذه التجربة المؤلمة من أجل تعزيز التمويل الإسلامي؛ فوفقا للعديد من المحللين الماليين، لم يكن من الممكن أن تحدث أزمة الرهن العقاري الثانوي بهذا الحجم في ظل نظام تمويل إسلامي سمولو وميراخور (2010؛) الحسين (2013؛ . وتتمثل الحجة الرئيسية التي طرحها هؤلاء المحللون في أن التمويل الإسلامي يقوم على أدوات تشاركية تخفف من المخاطر، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ويحظر من حيث المبدأ إجراء معاملات مضاربة بحتة منفصلة عن الاقتصاد الحقيقي. ومن هنا جاءت الصورة التي ينقلها هؤلاء الباحثين إلى أن التمويل الإسلامي بشكل مطمئن من أشكال التمويل، أكثر قدرة على تجنب تجاوزات وانتكاسات التمويل التقليدي، وقادر على الالتزام بالأخلاقيات.

وفي نفس السياق جاء كتاب **التمويل الإسلامي: على الطريقة الفرنسية محرك للاقتصاد، بديل أخلاقي** "، الذي اشترك في تأليفه مجموعة مؤلفين، كمحاولة للإجابة على سؤال لماذا التمويل الإسلامي مهم؟، وجاءت الإجابة كون التمويل الإسلامي يربط بثلاثة مواضيع رائجة، لا سيما في ظل الأزمة الراهنة، وهي : التمويل الأخلاقي، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، والتنمية المستدامة. تجدر الإشارة إلى أن هذه المفاهيم ظهرت كرد فعل على تجاوزات نموذج التنمية السائد لا سيما من خلال الاتساع الهائل في أوجه عدم المساواة بين الأفراد والدول، والتدمير الهائل لمنظام البيئي الأرضي، والنضوب المتسارع للموارد الطبيعية .

لم يكن التمويل الإسلامي سوى موضوع هامشي - كما أسلفنا أعلاه – هذه هي الفجوة تسدها الازمات المالية من خلال ربط الاعتبارات المتعلقة بفشل النظام المالي الغربي التقليدي ببديل محتمل يتمثل في التمويل القائمة على الشريعة الإسلامية، وهذا ما أظهره كتاب **ما وراء الديون : كيف يُعاد تشكيل "مركز التمويل العالمي" للكاتب** ، والذي يفتح نقاشا أوسع بكثير حول التمويل الإسلامي الدولي كبديل ليس فقط للخدمات المصرفية

التقليدية، ولكن أيضا لعدم الاستقرار المتأصل في الرأسمالية العا يا من خلال رؤية لعا لم خالٍ من الديون . وتعد أسئلة رودنيك الرئيسية ملائمة تماما لتوجهاتنا البحثية: ما هو التمويل الإسلامي تحديدًا؟ ما الذي يجعله إسلاميا؟ ما هي البدائل التي تُقدّمها قيود الإسلام على الفائدة والديون، مُقارنةً بالتمويل التقليدي؟ هل الدين سم أساسيةٌ للرأسمالية؟

إن المالية الإسلامية لها خصوصيتها التي تميزها عن المالية التقليدية، وذلك ا ن الجوانب الشرعية هي علامة الفصل بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدي . وتكمن خصوص ها في اختلاف مضمون المعاملات المالية القائمة عليها لمالية الإسلامية، حيث تعتمد على مجموعة من ا بادئ التي لا يمكن التنازل عنه :

- مبدأ الاستناد إلى الأخلاق
- مبدأ الالتزام في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامي .
- مبدأ المشاركة في مواجهة الاقتصاد النقدي.

] مبدأ الاستناد إلى الأخلاق

وانطلاقا من كون النشاط الا صادي الواعي من اختصاص الإنسان، وأن الدراسات ا قتصادية تنصب أساسا حول سلوك الإنسان في مختلف مراحل الممارسة ، فإن أخلاقه لا يمكن أن تن صل عن أعمال( ) ، فنجد بذلك سلوكين مختلفين لشخصين في الأعمال الاقتصادية ، وهذا في إطار نشاط م الاقتصادي الواحد ، يكشف ذلك عن تأثر كل منهما بمستواه الأخلاقي ، ا بالتالي تختلف الغايات وا هداف.

بناء ذلك يمكن أن نؤكد على وجود التداخل بين الدائرة الاقتصادية والدائرة ا خلاقية في الاقتصاد الإسلامي ، ولا يمكن اعتماد الفلسفة الرأسمالية في مجال علاقة الاقتصاد بالأخلاق ، إذ دفعهم المص الح الخاصة في إطار المنافسة الكاملة إلى تحقيق المصالح العامة ، وهذا حسب اعتقادهم ، لكن ما إذ ا تفي المنافسة الكاملة حتى يحدث التصادم بين المنافع الخاصة والمصالح العامة ، ولا يحفظ النشاط الاقتصا ي من هذا الاختلال إلا القيم الأخلاقية التي يجعلها الإسلام الض من الأساسي لعدم التعارض بين الدائرتين.

شكل رقم (1(: الأخلاق والاقتصاد

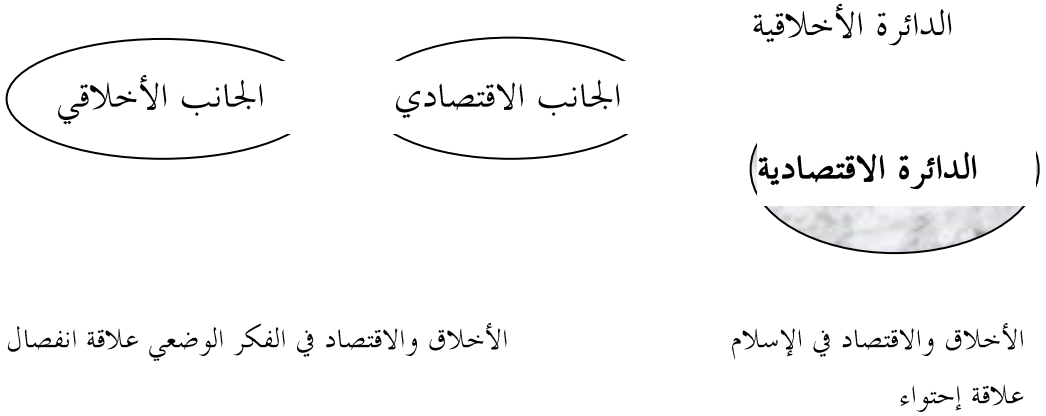

إن احتواء الدائرة الأخلاقية للدائرة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلا ي، يعني ضمان ممارسة اقتصادية تخدم الإنسان في محيطه الاجتماعي، قبل أن تعطي للفرد حق التعسف في استعمال حقه، . ا يلحق ضررا بالغير أو بالمجتمع. بناءً على ما سبق نستطيع أن نؤكد أن الإسلام ينفرد بتحقيق التوازن ين الجانب الاقتصادي والأخلاق، وهو التوازن الذي يضمن استمرار الحياة الكريمة لأفراد المجتمع . تى في ، ل أشد الأزمات الاقتصادي ، وقد تضطر الدولة للتدخل في حالة غياب الأخلاق الضامنة للتصرف السليم في الأوضاع لاقتصادية الصعبة ، شريطة أن يكون تص ف الإنسان هو المحقق للضرر العا ، إذ في حالة الندرة بسبب الا- تكار ضطر صاحب لسلعة إلى البيع بسعر المثل ، و ا بر صاحب المهنة الذي يحتاج المجتمع إلى أعماله للعمل بأجر المثل ، وهذا من خصائص الإسلام ينفرد بها عن باقي النظم الاقتصادية الأخرى .

مبدأ الالتزام في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية

2.1. المتاجرة بالنقود لا في النقود

بناءً على ذلك فإن أساس عمل المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة ا الر) أخذاً وإعطاءً، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } البقرة78 - 279 كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى فضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة

إلى قـ م المصرف الإسلامي بممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يحذر عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجاري .

إن الإقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع وهو ما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملاتها ، فلا يمكننا أن نعتبرها سلعة في حد ذاتها لأن النقود لا تولد نقود بذاتها فهي وسيط للتبادل ومقياس لقيم الأشياء ،[7] أما نظام الفائدة في المعاملات التجارية فقد رفض ه العديد من الإقتصاديين الغربيين فقد ذكر هارود في كتابه نحو ديناميكية قتصادي " أن **الفائدة ظاهرة غير صحيحة سربت إلى عقول الغافلين فأصبحت و كأنها الحقيقة التي لا مفر منها و الملجأ الذي لابد منه في المجالات لإقتصادي** ، أما أوليفيه جسكار دستان المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية فيقول **إن مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الا قتصادية الحادة، فهي تعيش فوق امكانياتها، ففي ظل ظروف تنعدم فيها العدالة أخفق النظامين المسيـ ري – الرأسمالية و الإشتراكـ – في تقديم الحلول للمشاكل المطروحة و سيتم تهديم هذين النظامين إما بالصراع القائم أو بالرفض لعقائدهما "**.

أما الصناعة المالية الإسلامية فترتكز على مبادئ عمل لا تقيم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه و ترفع معدل الإدخار و لا تهدر الموارد وتقيم تطابقا واضحا بين النشاطين الإقتصادي و المالي، و تحقق ربطا بين البعد لتمويلي و لبعد التنموي وتوازنا بين المنفعة الجزئية و الكلي .

! . الحث على الا ستثمار

حيث يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي زيادة الإنتاج هي اللبنة الأولى لعملية التراكم الرأسمالي من خلال تنمية كل الموارد الاقتصادية المتاحة، وإشراكها في العملية الإنتاجية المشروعة، في سبيل إنجاح عملية الإنتاج، حث الإسلام على الاستثمار من خلال تعاليمه المختلفة والخاصة بمجال المال والإنـ ق.

فوضع أسسا مباديء للتصرف في الدخل المتولد، وتقسيمه على أوجه الإنفاق المـ تلفة إذ عمل على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، بما يحقق الكفاية اللائقة بالمسلم وفقا لظروف المجتمـ ، ونهى عن التكاليف السلبية في عملية الإنتاج، كتحـ يم الاكتناز، وجميع صور تعطيل الموارد، وتحريم أكل أموال لناس بالباطل، والنهي عن الإسراف والتقتير، وحرم تبديد الأموال فيما لا يـ ع الناس.

وحرم الربا، لما فيه من حجب لجزء من موارد المجتمع، واقتصاره على توليد دخل لا يقابله نشاط إنتاجي، وحرم حبس السلع تربصا / رتفاع أثمانها، ويأخذ هنا الاحتكار معنى إيقاف ـ زء من الموارد الإنتاجية لتكون دولة ين فئة قليلة من أفراد المجتمع تحقق لهم أرباحا احتكارية، على حساب المصلحة العامة.

فقد حث الإسلام على الادخار وتكوين فائض اقتصادي وحث على توجيهه نحو الاس مار، وإيجاد أدوات إنتاج توفر دخلا منتظم ، وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل ال ي سقت السحابة أرضه دلالة على ذلك، فقد كان الرجل يوجه الثلث الأخير إلى طاقته الإنتاجية ودلالة على الحث بضرورة توجيه العفو – المدخرات – إلى دعم الاستثمارات القائمة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم **اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة** ، لالة أخرى على ما سبق. ومبدأ فرضية الزكاة على الأموال المتعطلة وإعفاء الأصول الثابتة الداخلة في الع لية الاستثمارية فيه توجيه نحو الاستثمار. وساهم الغارمين في الزكاة فيه تشجيع واستمرارية للاستثما ، كما يحث ا سلام على تكوين رأس المال فإنه يحرص على ما توافر منه، ويحث للمحافظة على السلع الإنتاجية وحمايتها ن التبديد والضياع. قال الرسول صلى عليه وسلم ***(من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله ا يها)*** وفي هذا الحديث دعوة إلى المحافظة على البنيات الأساسية للاقتصاد. وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلال ازرع ما استطعت عليه وأرجع الباقي، دلالة على أن الإسلام يسعى إلى تشجيع الاستثمار من خلال الحث على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات المختلفة، ومن خلال تكييف نمط الاستثمار في المجتمع بما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض، مع هيكل الطلب وحسن الانتفاع بالموارد.

3.2 مبدأ الغنم بالغرم

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تقر لرأس المال حقاً في الحصول على الر ح أو على عائد أيًّا كان تسميته إلا على **وجه المشاركة** مع رأس مال آخر أو عمل آخر ووفقاً للقاعا ة الفقهية لتي تحكم حركة الاستثمار من المنظور الإسلامي وهى قاعدة « **الغرم بالغنم** » أو « **الغنم مقابل الغر** » وهذه ا اعدة مشتقة من حديث رسول الله : « **الخراج بالضما** » وفي رواية « **الغلة بالضما** » رواه الحاكم وقال: هذ ديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال ا مام الزركشي هو حديث صحيح ومعناه : ما خرج من الشيء من ين ومنفعة وغلة فهو للمشترى عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة لـــه، ليكون الغنم في مقابل الغر »

والمقصود من قاعدة **الغنم بالغرم** هو أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما خذ ن الميزات والحقوق، فالإسلام يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص فلا يصح أن يتقاسم اثنان و أكثر عوائد ومكاسب مشروع دون أن تتوزع مغارمه بينهم بالعدل.

إن استثمار الأموال من خلال تطبيق قاعدة الغنم بالغرم هو البديل الصحيح لعملية التمويل بالقروض ، التي ينتج عنها الربا المحرم شرعاً و بالتالي فإن هذه القاعدة قائمة على أساس لعدل والتوازن وتمثل الركيزة الأساسية التي ينبني عليها الاستثمار في الإسلام فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره و إلا تحول الأمر إلى النظام الربوي وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم حيث يحصل أصحاب الفروض على الغنم في صورة فوائد دون تحمل مسئولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم ويتحملها المقترضون وحدهم وهو ما يؤكد القرآن الكريم تحريمه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾ [البقرة: 275] وقال عز وجل ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279] لقد جاء ختام الآية الكريمة ﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ ليرد الأمر مرة أخرى إلى مبدأ العدل في تحمل مسئولية الغنم بالغرم.

والشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. **فأما الكتاب** فقول الله عز وجل: ﴿وإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [ص: 24]. **وأما السنة** : فالإسلام يحث على مشاركة المسلم لأخيه المسلم يقول الله عز وجل: في الحديث القدسي « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما » أخرجه أبو داود وقال حديث حسن . **وأما الإجماع** فقد حكاه جمهور العلماء إذ كان الناس يعاملون بالشركة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير.

الفرق بين "الغُرْم بالغُنْم" و "الخراج بالضمان"

بينما تشير قاعدة "الخراج بالضمان" إلى أن من يتحمل المخاطر يكون له الحق في الحصول على العائد، فإن قاعدة "الغُرْم بالغُنْم" تركز على الجانب المعاكس، أي أن من يحصل على الفوائد يتحمل تكاليف. القاعدتان تعملان معا لضمان التوازن بين الحقوق والواجبات.

❖ اقتصاد المشاركة في مواجهة الاقتصاد النقدي

كما أن تقصي الفقه المالي الإسلامي واستخلاص النظرية المنشودة - المخاطرة - عمل أصيل يستند أساسا إلى النظرية العامة الكبرى : كنظرية العدل، فالحقوق تقابلها التزامات ضرورة، والمغانم تقابلها مغارم، والمكاسب تتلازم مع التبعات، ومهما أجلنا النظر في هذا المبنى التشريعي، فإنه واجد هذا التلازم والتقابل، ومرد ذلك يرجع إلى العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض. وهذا التقابل أو التعادل بين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم فيما يتعلق بالجانب الحقوقي المالي هو جوهر نظرية المخاطرة؛ لذلك فالنظرية المنشودة أصيلة، بمعنى أنها تقوم على أساس من أصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها، ويتم الاستدلال عليها بالقرآن، والسنة النبوية،

وفقه الصاحب ، واجتهادات أئمة المذاهب الفقهية الأربعة على وجه التحديد.

3.1 . تعريف الربا وحكمه: مقاربة دلالية بيانية

إن مفهوم الربا في الاصطلاح الشرعي وما يتعلق به من أحكام وتعليلات، ومباحث تقسيمات، وذرائع مفضيات، واتفاقات لأهل العلم واختلافات، يعد من أدق وأصعب القضايا الفقهية. قال بن كثير: **وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم** "، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ضي الله عنه: **ثلاث وددت أن رسول الله صل الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد و لكلالة وأبواب الر - يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا** ". **(الجريران، صفحة 931)** لذا نسعى من خلال هذا العنصر مقاربة وتحليل مفهوم الربا انطلاقا من معناه اللغوي والنصوص الدينية المؤطرة لهذه المعاملة المالية في القرآن والسنة.

1.3.1 تعريف الربا لغة

لكل كلمة عربية معنى لغوي، ثم إذا استعملها الشرع استعمالا خاصا، أصبحت لها معنى شرعي، أو ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي، ومن تلك الكلمات الربا، التي هي موضوع بحثنا، فإن معناه للغوي الذي كانت العرب تفهمه العرب قبل الإسلام هو الربا ويسمى أيضا الربية، **الزيادة والنما** ، وكذلك **العلو** . يقال ربا الشيء يربو إذا زاد؛ فربا الجرح والأرض والمال إذا زاد. ويقال ربا السويق وحوه ربوا إذا صب علبه الماء فانتفخ. ويقال رباه تربية إذا غذاه لأنه إذا ربا زاد ونما، وهذا لكل ما ينمو كالولد والزرع،وا ربو والرابية والبورة بفتح الراء وكسرها والرباوة، هي المكان المرتفع، ويقال ربا قومه: يراد أنه في رفعة وشرف. و لربا أيضا في اللغة: الزيادة في المال، ويقال فيه الرماء أيضا: أي بالميم بدل الواو وبالمد.

وقد جاء في التنزيل ببعض ما تقدم من معنى الربا وهو الزيادة والنماء؛ ففي سورة فصلت ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ **(فصلت:39)**، أي المعنى اهتز نباتها، فحذف المضاف، واهتزازه شدة حركته، وقيل انتفخت والمعنى واحد، وأصله الزيادة، وجاء في سورة الحاقة ﴿**فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً** ﴾ **(الحاقة : 10)**، أي شديدة زائدة. وجاء في سورة المؤمنون ﴿**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** ﴾ **(المؤمنون: 50)**، وقد قيل الربوة المقصودة في الآية الكريمة هي أرض فلسطين وقيل مشق، وقيل هي بيت المقدس. وجاء في سورة النحل ﴿**أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ** ﴾ **النحل: 92)**، أي أكثر عدد، أو عد **وفي سورة البقرة** ﴿ **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ **(البقرة: 276)**، أي يميها ويزيدها.

فالزيادة في المال أحد المعاني للغوية للربا، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي ربا كما سنرى.

1.2.3 .ت ريف الربا شرعا (إصطلاحا)

أتى الإسلام وللربا دلالته العرفية عند العرب تتجلى في صور عدة، وهي:

- **الصورة الأول** : التضعيف في دين النقد، روى الإمام مالك (1378) عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ** ، وقد تكون بعرض المَدين؛ حيث يقول لدائنه زدني في الأجل وأزيدك في المال، فكانت ثقيف تُداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلَّ الأجل قالوا: نزيدكم وتُؤخِّرون، وهذا هو الربا أضعافا مضاعفة الذي نهى الله عنه بقوله ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾ **آل عمران: 130** .
- **الصورة الثاني** : التضعيف في السن (السن: العمر. يريد بها أسنان الأنعام، كما سيتبين من بقية الأثر) يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني؟ ؛ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى ، وإلا حوّله إلى السن التي فوق ذلك = إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حِقّة ، ثم جَذَعة، ثم رباع . وهي من أسنان الإبل المعروفة عند العرب ، هكذا إلى فوق.
- **الصورة الثالثة:** أخذ الربا على القرض، كان الواحد منهم يدفَع ماله لغيره قرضا إلى أجلٍ مسمى بزياد – نظير امتداد الأجل - على ما يتفقان عليه، على أنْ يأخُذ منه في كل شهر قسطا من هذه الزيادة، ورأس المال باقٍ بحاله، وقد يؤخر تسليم الزيادة إلى نهاية الأجل فيقبضها مع رأس المال. فكان العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة شريكَيْن في الجاهليَّة سلَّفا أي: أقرض – في الربا إلى أناسٍ من ثقيف من بني عمرو – وهم بنو عمير – فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله قوله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ **البقرة: 278**)؛ أي: من فضلٍ كان في الجاهليَّة من الربا.
- **الصورة الرابع** : بيع الدنانير بالدراهم أو العكس نسيئة، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا، فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دين .

- **الصورة الخامس** : بيع الفضل ، هو بيْع الشيء من الذهب أو الفضة أو البُرِّ أو لشعير أو التمر أو الملح، أو ما شارك هذه الأصناف في العلَّة؛ بنَظِيره، مع تفضيل – زياد – أحد المبيعيه على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضًا في الحال والآخر مؤجلا؛ لما في صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ الخدري رضي لله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" : **الذهبُ بالذهبِ، والفضَّة بالفضَّة، والبُر بالبُرِّ، وا شعيرُ بالشعيرِ، والتمْر بالتمْر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثْل، يدًا بيد، فمَن زاد أو استَزاد فـ د أربى، الآخِذ والمُعطِي فيه سَواء** ، وفي رواية" **مثْلاً بمثْل، سَواء بسَواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختَلفتْ هذه الأصْناف فبِيعُوا كيف شِئتُم؛ إذا كان يدًا بيد** ". (العزيزي، 004! ، صفحة 1!)

هذه أشهر صور الربا في الجاهلية، والتي ورد النهي عنها صراحة، ومع تفشي الر ا في العصر الجاهلي إلا أنهم كانوا لا يعتبرونه من الكسب الطيب. يدل على ذلك أن قريشا لما أجمعت على ب ان الكعبة قبل مجيء الإسلام بخ س سنوات قام أبو وهب بن عمرو بن عائد المخزومي فقال: **يا معشر قريش ! تدخلوا في بنائها من كسبكم إلى طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس** ؛ فاعتبار أبو وهب أن الربا ليس كسبا طيبا، وسكوت قريش عند سماع قوله ذلك، يدل على إقرارهم أن ا ربا س كسبا طيبا في نظرهم أيضا.

ثم حرم الإسلام الربا بأن أنزل تحريمه في القرآن مستعملا لفظ الربا، و لم يكن لهذا اللفظ حينئذ دلالة زائدة على ما عهده العرب منه في الجاهلية كما تذكر كتب التفسير، أي اصطلاحا شرعيا خاصا بالربا لم يؤثر عن الشارع حينئذ.

وجاءت الس ة النبوية لتوسع مفهوم الربا، فثبتت أنواعا جديدة منه لم تكن معر فة عند العرب. يقول الجصاص: (وهو في الشر - الر – يقع على مع ن لم يكن الإسم موضوعا لها في اللغة) ويقول: (العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع). **أبو زيد: صفحة 7!**) وهذا الربا الجديد على العرب هو ربا البيوع، فإن البيوع موضوعه ومحله، ومن ثم يكون ا صطلاح الشرعي للربا هو في ربا البيوع، وهو ما نلمسه عند تعريف فقهاء المذاهب للربا اصطلاحا، وفيما يلي فصيل تعريفات الربا الاصطلاح - ربا البيوع كما هي في مذاهب الفقهاء: **(العود ي، 996. ، صفحة 0!)**

- **عرفه الحنفية بأ:** : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في ا معاوضة.
- **وعرفه المالكية بأ:** : كل نوع من أنواع الربا على حدة.

- **وعرفه الشافعية بأ** : عقد على عوض ؛ صوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع - مالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.
- **وعرفه الحنابلة بأ** : تفاضل في أشياء ونسء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع تحريم - أي تحريم الر با فيـ - صا في البعض، وقياسا في الباقي منها.

ومجمل ما قيل في تعريفه هو: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير في القبض فيما يلزم فيه التقابض في الربويات، وقيل في تعريفه: زيادة في أشياء ونسأ في أشياء، والتعريف لأول أشمل لأنه ليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، بل الزيادة التي تكون ر ا هي ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم فيهما التفاضل، لذا يمكن أن نضيف في التعريف الثاني كلمة (مخصوصة)، أي ز دة في أشياء مخصوصة ونسأ ضفي أشياء مخصوصة.

2.3 أدلة تحريم الربا وعلة التحريم

1.2.3 في القرآن الكريم

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن الس ع الموبقات، و لم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، وقال الماوردي أن الربا محرم تحريما قطعيا في الشريعة ، وهو مستند إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أصل هذا التحريم، وإن اختلفت فيما بينها في تفاصيل مسائل لربا وأحكامه وشروطه [1] دليل التحريم من الكتاب قول الله تبارك وتعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الر**﴾ (البقرة:75!)، وقد ورد تحريم الربا في عدة آيات من القرآن الكريم، وصل عددها إلى ثمانية، موزعة في أربع سور من سوره: خمس في سورة البقرة، وأما ا يات الأخرى فجاءت على التوالي في (آل عمران، النساء، الروم)، **(الباقي، 007! ، صفحة 68)** وقد جاءت هذه الآيات القرآنية، رغم تباعد أوقات نزولها مرتبة على نحو متدرج في معالجة هذه المسألة، ابتداء بالتلويح، فالتعريض، ثم التحريم، و تهاء بإعلان الحرب من الله تعالى على مرتكبيه؛

- **المرحلة الأول** : قوله تعالى ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُو**﴾ **الروم:39** ، هذه الآية من سورة الروم وهي مكية باتفاق المفسرين، وقد نزلت لتمس موضوع الربا مسا خفيفا لا يصل إلى درجة التحريم ا ت الجازم،

1

وقد بينت للمسلمين أن الربا لا خير فيه، كما بينت أن الزكاة كلها خير، وسيضاعف مال مؤديها في الدنيا، ويضاعف أجره أضعافا مضا فة يوم القيامة. هذه المقابلة بين الربا والزكاة، مع سبق تلك الآيات ببيان الله سبحانه وتعالى هو الذي يوسع الرزق لمن يشاء ويضيق على من يشاء، بحسب ما تقتضيه حكمته، وأمر بإعطاء الأقارب حقوقهم من البر والصلة، مع إعطاء المحتاج المسكين والمسافر المنقطع عن ماله وأ له حقهم، من مد بيد العون والمساعدة بالمال الذي هو من عند الله، لأكبر دليل على أن المراد في هذه الآية الربا المحرم، قال تعالى ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (37) فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُو**﴾ **الروم:37،38**، والواقع أن ذه الآية هي موعظة سلبية لإيقاظ النفوس المؤمنة لترك الربا، وليس فيها ر يم صريح لأكل الربا حتى نقول إن الربا حرم في مكة المكرمة، فهي تمهيد لتركه، كما فيها حض على مساعدة المحتاجين بدون مقابل طلبا لمرضاة الله.

- **المرحلة الثانية:** فقد ذكر سبحانه وتعالى في سياق أ باب غضب الله على اليهود وتحريم بعض الطيبات عليهم، وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة، تعاملهم بالربا مع نهي الله لهم عن أخذه، فقال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِي**﴾ **النساء: 160،161**)، فهذه الآ ، كما يقول العالم الأصولي محمد الخضري: **تاريخية ينبئنا الله فيها عن قوم حرم عليهم الربا فأخذوه، فعاقبهم الله سبحانه وتعالى، وحرم عليهم طيبات أحلت لهم، إلا أنها درس وعبرة قصها علينا الله علينا من سيرة اليهود، الذين حرم عليهم الربا فأكلوه، وعاقبهم الله بمعصيته** "؛ **(العزيزي، 004، صفحة 3**؛) وواضح أن العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح.
- **المرحلة الثالثة:** فهي نزول قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُو**﴾ **(آل عمران: 130)**، وهنا أيضا لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش، الربا الذي يتزايد حتى يصير **أضعافا مضاعفة**)، ويتفق المفسرون على أن هذا ال صف الوارد في الآية ليس للتقييد. بل لبيان الحال الذي كان عليه العرب قبل الإسلام. **(الشمري، صفحة 35)**
- **المرحلة الرابعة:** وردت المرحلة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا (بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس) وفي ا النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين، **(دراز، 987 ، صفحة**

3!) حيث يقول تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(281)** ﴾

2.2.3 . السنة النبوية

إلى جانب هذه النصوص القرآنية، نجد في بيان السنة ما هو أكثر تفصيلا وأشد صرامة: لإن الرسو ه لموات الله عليه لم يكتف ـ ريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم، و لم يكتف بجعل عـ ي والآخذ والكاتب والشاهد فيه سواء في اللعن والإجرام، فعن جابر بن عبد الله - ضي الله عنهما – قال: **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء!** بل أحاط هذه لجريمة بنطاق من الذرائع والملابسات جعلها محرمة تحريم الوسائل الممهدة للحرمة الأصلية. والأدلة في السنة النبوية كثيرة ويمكننا تصنيف إلى أربعة أصناف: **(الحريري)**

- الأحاديث التي تنفر من الربا وتنذر عليه بالوعيد الشديد؛ لأنه من الكَبائر.
- أحاديث تتعلق بالمعنى العام والموسع للربا؛ كالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، و(غبن المسترسل ربا) و(الناجش آكل ربا).
- أحاديث النهي عن ربا الجاهلية – الديون – وهي الأحاد ث المؤكدة للنصوص القرآنية.
- أحاديث النهي عن ربا البيوع (ربا الفضل).

وفيما يلي نسترسل في ذكر بعض الأحاديث الدالة على هذه الأصناف:

- كانت المرة الأولى تي تعرض فيها الرسول صل الله عليه وسلم للربا الجاهلي لى ما يبدو قد جاء نتيجة مطالبة ثقيف لمدينيهم من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاه ية وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة، فنزل بذلك الامر الإلهي بوجوب ترك ما بقي من الربا. عند ذلك كتب عل ه صلاة والسلام إلى عامله (عتاب بن أسيد) على مكة قائلا: **إن رضوا وإلا فأذنوا بالحرب**). **(الشمري، صفحة 11!)** و ـ ديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**).رواه البخاري ومسلم

- أما المرة الثانية التي تعرض فيها الرسول عليه الصلاة والسلام للربا الجاهلي فكان في حجة الوداع: **إلا أن كل ربا الجاهلية موضوع كله، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمو** ' ولا شك أن المقصود من كل هذه الروايات هو ربا الجاهلية وهو ربا الديون، وهو بذلك عليه الصلاة السلام بهذا يؤكد ما جاء تحريمه في الكتاب، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام **لكم رؤوس أمو كـ** " وقوله **قضى الله أنه لا ر** "، وبذلك تكون السنة بالنسبة لربا الديون هي النوع الأول المؤكد ا جاء به القرآن الكريم باعتبار أنها تنفيذ وتأكيد لأحكام الكتاب. **(الشمري، صفحة 12ا)**
- يعد ربا البيوع هو الميدان الذي تفردت لسنة النبوية ببيانه مما فسح المجال مام الفقهاء ليتناولوا في البحث ما هو المراد منه ويستنبطوا العلل المناسبة وما شابه ذلك، فقد روي عن النبي ص ل الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في هذا السياق، ويذكر السبكي منها في الفصل الخامس وحده إثنين وعشرين -ديثا. وأكثر الأ- اديث الواردة في ربا البيوع التي يكون البدلان فيها من الأصناف الستة ، ذكورة المذكورة في حديث عبادة وحديث أبي سعي - سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل في أنواع الر - سواء كان ا بايع حاصلا بالنسبة للجنس الواحد بجنسه أو بغير جنسه إذا كان متحدين في العلة.

2.3.ا .ﺇ الإجماع

أجمعت الأمة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا على حرمة الربا، وأنها من الكبائ ، وقد نقل لنا النووي الإجماع في ذلك بقوله: **أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائ** ".

3.3 .أنواع الربا

تعددت تقسيمات الفقهاء للر ا وإن كانت كلها ترتد إلى قسمين هما: ربا القروض وربا البيوع. وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين ربا الفضل وربا النَّساء. وتأكيدا لهذا التقسيم يقول ابن رشد: اتفق العلماء على أن الربا في شيئين: في البيع، وفيما تقرر من الذ - الدي – وهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا لجاهلية الذي نهى عنه النبي صل الله عليه وسلم، وذلك بأنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، وكانوا يقولون: زدني أنظرك، أو أنظرني أزدك وهذا الذي عناه الرسول صل الله عليه وسلم في حجة الوداع، حيث قال: **ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد لمطلب** ". والثاني مختلف فيه، وهو **ضع وتعجل** ". وأما الربا في البيع، فقد أجمع العلماء على أنه صنفان، نسيئة وتفاضل . وأضاف الشافعية نوعا ثالثا، وهو ربا اليد، وهو بيع الربوية مختلفي الجنس مع تأخير القبض للعوضين أو لأحدهما في مجلس العقد. إلا أن ابن القيم نحا منحى آخر قسم الربا إلى قسمين هما: الربا الجلي: وحرم لما فيه من الضرر العظيم، والربا الخفي، حرم لأنه ذريعة إلى الجلي؛

فتحريم الأول تحريم مقاصد، وتحريم الثاني تحريم وسائل. فأما فهو ربا النسيئة. ويرجع البعض **(البعلي، 996ا ، صفحة 35)** هذا التعدد في التقسيمات إلى عدة أسباب أهمها: أن الربا يدخل في تكييفه عنصران: أحدهما زمني وهو تأخير السداد في الذمة، نظير زيادة عن هذا التأخير، ويسمى هذا النوع ربا النسيئة، وثاني العنصرين (الزيادة) التي تستقل عن التأخير فتسمى ربا الفضل، لذلك هناك ربا النس ئة ويغلب في الديون وهو ما ذكر في القرآن صراحة وإن كان لا يخلو من عنصر الزيادة كما كان هناك ربا الفضل وهو الذي تعرضت السنة النبوية إلى بيانه وهو قد يستقل عن التأخير وقد يأتي مصاحبا له.

والمتأمل في هذه التقسيمات جميعها يلحظ أنها تضم مصطلحات لا تختلف كثيرا في لمعنى بعضها عن البعض، لذا فإننا نحاول تعريف كل مصطلح من هذه المصطلحات للوقوف على معناه لحقيقي.

- **القسم الأول: ربا النسيئة (الجاهلية):** وأساسه الدين، وهو الزيادة المشروطة لتي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، فكل قرض جر نفعا فهو ربا سواء كان قرضا استهلا كيا أو قرضا تاجيا أو قرضا استغلاليا. **(بوسعد، 020ا ، صفحة 35)** هذا النوع من الربا هو الذي نها التعامل به في بادئ الأمر كما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه رضي الله عنهما أن النبي صل الله ع ه وسلم قال: **إنما الربا في النسي** "، وفي رواية **لا ربا إلا في النسيئ "**
- **القسم الثاني: ربا البيوع،** وهو الربا الاصطلاحي، وأساسه البيع وليس الدين. هو قسمان:

- **ربا الفضل** : هو بيع الشيء من الذهب أو الفضة أو البُرِّ أو الشعير أو التمر أو الملح، أو ما شارَك هذه الأصناف في العلَّة؛ بنَظِيره، مع تفا يل – زياد – أحد المبيعين على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضا في الحال والآخر مؤجلا؛ لما في صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الذهبُ بالذهبِ، والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمْر بالتمر، والمِلح بالمِلح، مِثْلاً بمِثْل، يدًا بيد، فمَن زاد أو استَزاد فقد أربى، الآخِذ والمُعطِي فيه سَواء** ، وفي رواية: **مِثْلاً بمِثْل، سَواء بسَواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختَلفتْ هذه الأصْناف فبِيعُوا كيف شِئتُم؛ إذا كان يدًا بيد** . فلابد في بيع الصِّنف من هذه الأش اء بجِنسِه من المُماثَلة في النوع والوزن والصِّفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **لا تَبِيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ الفضة بالفضة إلاَّ وزنًا بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْل، سَواء بسَوا** "، وفي روايةٍ قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ بَرنِي – نوع جيِّد من التمر – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم" **: من أين هذا؟** فقال: كان عندي تمر رديء فبعتُ منه صاعين بصاع؛ لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم عند ذلك: **أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل! ولكن إذا أردت أن تشتري** يعني: تمرًا جيدًا - **فبع التمر بيعًا آخَر ثم اشترِ به"**

- **وربا النَّسا** : وهو من التأجيل، وسمي بذلك تمييزا له من ربا النسيئة ا علق بالديون، مع أن كليهما يتعلق بالتأخير، وهو الزيادة بفرق الحلول على الأجل، أو: فضل المعجل على لمؤجل، أو الناجز على الغائب، أو العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، و غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاج الجنس. **(غيث، 010!**) حيث قال صلى الله عليه وسلم" **: لا تَبيعوا لذهبَ بالذهبِ إلا مثْلاً بمثْل، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ**؛ أي: لا تفضلوا . وأنْ كون يدًا بيدٍ؛ أي: مقبوضًا في الحال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم **"يدًا بيدٍ** ، **' هاءَ وهاءَ** ، وقوله صلى لله عليه وسلم" **: ولا تَبيعوا منها غائبًا بناجزٍ"**

وتلخيصا لكل ما سبق يمكن أن نقول بعبارة أخرى ميسّرة إن ربا الفضل: زيادة بلا زمن، وربا ا ساء: زمن بلا زيادة، وربا النسيئة: زيادة وزمن. والمقصود بالزيادة: الفرق الكمي بين لبدلين، والمقصود بالزمن: الفرق الزمني بين البدلين.

4.3 الفرق بين الربا والفائدة

الفائدة لا تحتاج إلى بحص متخصص في تعريفها وتوضيحها؛ لشدة وضوحها ولكن لزم يان مفهومها لإثبات تطابقها مع الربا وإن اختلفت المسميات، لا سيما بعد سيطرة النظام الربوي في النظام المالي العالمي، الأمر الذي أدى إلى القول باختلاف الفائدة في طبيعتها عن ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، ومن ثم الد وة إلى إعادة تفسير الربا.

مصطلح الفائدة، كما هو مستخدم في مجال ا عاملات المالية والنقدية في البلد ن العربية هو ترجمة لكلمة interest التي تعني: المبلغ الذي يدفع، أو يقدر حسابا، مقابل استخدام رأس الما ، مع ضمان رد الأصل في نهاية مدة الاستخدام. فالفائدة بذلك تكلفة إقراض النقود، أو المبلغ الذي يدفع أجير النقود لأجل.

وبم اجعة بسيطة لما ذكر سابقا عند تعريف الربا وتقسيماته، نجد تطابقا بين ر ا النسيئة بصورتيه مع الفائدة؛ فمن ذلك ما يقول الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما ك ن قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة مقدار ما استقرض على ما يتراضون عنه".

الربا والفائ ة مصطلحان يستخدمان للدلالة على زيادة مشروطة على رأس المال الأصلي، ولكن الربا هو المصطلح الشرعي الأعمّ والمُحرّم في الإسلام، بينما تُستخدم "الفائدة" كبديل له في سياقات اقتصادية، خاصة عندما تُعامل

الأموال كسلعة. يمكن اعتبار الفائدة نوعاً من أنواع الربا، والا مارق الأبرز هو أن الفائدة تتعلق بزيادة مستحقة على مبلغ الدين مقابل تأخير سداده، وهي صورة من صور الربا.

المحور الثاني

مدخل إلى المصارف الإسلامية

المحور الثاني: مدخل إلى المصارف الإسلامية

1. نشأة المصارف الإسلامية

الصيرفة الإسلامية في شكلها المعاصر ليست إلا إحياء تجديدا لجانب من جوانب النظام اقتصادي الاسلامي الذي نشأ مع الدولة الإسلامية منذ أيامها الأولى ، والذي هو جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية ذاتها. ومن ثم فالصيرفة الإسلامية ليست ظاهرة حديثة كما يعتقد الكثيرون خاصة في العالم الغربي ، وإنما هي نظام عقيدي ومنظومة حياة لها جذورها في التاريخ وفي النفوس على حد سواء. ولذلك لا يكن غريبا لنا ان نلحظ هذا الانتشار السريع للعمل المصرفي الإسلامي ونموه بمعدلات هائلة منذ منتصف السبعينيات، حيث يقدَر عدد المؤسسات المالية والصيرفة الإسلامية بحوإلي 250 مؤسسة تنتشر وتتوزع عبر القارات الأربع الرئيسية في العالم، إضافة إلي قيام أكبر المؤسسات المالية والصيرفة التقليدية على مستوى العالم بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الإسلامية خاصة في مجالي التمويل والاستثمار ، وذلك في تطور متسارع على أشكال ومستويات مختلفة نوجزها في الجزء التالي من هذا البحث.

ولأن لكل شيء سبب يحدثه، فقلد ترتبت عملية إحياء النظام المصرفي الاسلامي ، ظاهرتين مميزتين تمثلت إحداهما في بداية الصحوة الإسلامية المعاصرة في أعقاب حصول الكثير من الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي منذ الخمسينيات من القرن الماضي، بينما تمثلت الثانية في ظاهرة الطفرة النفطية خلال عقد السبعينيات وما صاحبها من انتعاش اقتصادي، مع تعاظم الثروات لدى الأفراد والمؤسسات في المنطقة. وبترافق هاتين الظاهرتين برزت الرغبة والحاجة إلي إحياء ثقافتنا وتراثنا الإسلامي، فتتبعت الخطوات من الإحياء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي إلي التطبيق العملي لهذا النظام متمثلا في نظامه المصرفي اللاربوى في المقام الأول. وما أن بدأت العجلة تدور حتي تسارعت في وراثها فتزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإتسعت السوق ، كما سبقت الإشارة ، وأصبح العمل المصرفي الإسلامي جزءا لايستهان به بل لا يمكن تجاهله في الصناعة المصرفية والمالية العالمية.

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى عام 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة ، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية [1]

وفي عام 1963 أنشئ في مصر بقرية ميت غمر بنك الادخار وقام بفتح حسابات توفير تحت الطلب وحسابات استثمار سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية مثل الزكاة والهدايا الخيرية ولم يكتب لهذه التجربة

النجاح مما حدا بالبنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري أن يضعا يديهما عليه في عام 1986 م[1].

وفي عام 1971 أسس بنك ناصر الاجتماعي وهو هيئه عامه (مصرف حكومي) من اجل تشجيع الادخار وتوسيع قادة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وتوفير العمل ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفقا لنظام المشاركة وتقديم المعونات.

وفي عام 1974 أسس البنك الإسلامي للتنمية في جده بالمملكة العربية السعودية هو مؤسسه دوليه مستقلة تهدف لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القروض الحسنه وتمويل المشروعات على اساس المشاركة في الأرباح.

وفي عام 1975 أسس بنك دبي الإسلامي وكان البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي المتكامل الخدمات ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي, وبنوك فيصل الإسلامي[2]

قد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 17/ 7/ 1981 م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 7 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993 م، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالية، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك. كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال المصيرفة الإسلامية سنة 1978 م (سلمان، 2009، صفحة 1)

كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك

2 ماهية المصارف الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة العهد نسبيا إذ ما قورنت مع نظريتها تقليدية حيث تعتبر عامل مؤثر وبارز في اقتصاد الدول الإسلامية، مما يفسر الانتشار والتمويل الكبير الذي تعرفه، حيث لم يقتصر على الدول الإسلامية فقط بل إلى واقع دول العالم،

2.1 .تعريف المصارف الإسلامية

أولا : المصارف في اللغة: أصل كلمة المصارف في اللغة هو الصرف، وله عدة معان في اللغة منها التبديل والتحويل ، والمصارف جمع مصْرِف، والمصرف اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف ، وسميّ به البنك فقد جاء في المعجم الوسيط: "المصرف مكان الصرف. وبه سُمِّيَ البنك مصرفا .

ثانيا : المصارف في الاصطلاح: لا يوجد تعريف واحد منضبط للمصرف ؛ بسبب تنوع الأعمال المصرفية، واختلافها حسب الظروف والحاجات، بالإضافة إلى كونها تعمل بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الإسلامية، ومع ذلك يمكن تعريف المصرف بأنه: "مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملا مصرفيا في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمات بأجر في (مقابل) تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالته .

فهذا التعريف يشمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء، ولا يتحدث عن نوع بعينه. وبهذا يتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي وجود علاقة كبيرة بينهما، فكلاهما يدل على المكان الذي يتم به تجميع الأموال واستثمارها وتوظيفها.

ثالثاً: تعريف مصطلح المصارف الإسلامية

تعددت تعريفات المصارف الإسلامية، وتنوعت تنوعا كبيرا، واختلفت من مؤلف لآخر ، فمن التعريفات بأنها مؤسسات مالية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى ، ولقد استوقفتنا تعاريف كثيرة للبنوك الإسلامية نذكر منها :

- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة للبنوك الإسلامية بأنها: تلك البنوك او المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة واخيرا وعطاء " (دوفي 2019)

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مادة (صرف)، 513/1.

- كما يعتبر المصرف الإسلامي " مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر عمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكم الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامي في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة و لكريمة الأمة الإسلامي . (الرفاعي، 008! ، صفحة 7!)
- كما تعرف على أ ا: مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية التنمية المميزة والمنفردة ميدان عملها الرئيسي هو التنمي ، مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وسري ة وفعالة في المجتمعات التي تزاور العمل فيها (مطهري 012! ، صفحة 6)

أما الدكتور احمد النجار فقد عرفها بأنها: " كيان ووعاء يمتزج فيه فكرا استثماري واقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية لا قتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى عن التطبيق ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل مع بيوت يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معه . (النجار، 980 ، صفحة 64)

- كما تعرف ال ك الإسلامية بأنها منحى يعتمد على بيان الإيديولوجية التي تبنى عليها بيان الصفات العقيدية للبنك الإسلامي والتي تتمثل في: (المغربي 004! ، صفحة 32)
  - أن النظام الاقتصادي هو النظام الذي يسير عليه البنك الإسلامي يؤمن ؛ .
  - أن البنك الإسلامي جزء من التنظيم إسلامي عام وعليه أن يلتزم بتعاليم ا سلام ومن ثم تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي .
  - أن الصفة العقدية للبنك الإسلامي صفة شمولية بالضرور .

2.2 شروط قيام البنك الإسلامي

تتمثل مقاصد الشريعة الإسلامية: (محمد 013! ، صفحة 39،38)

- البنك الإسلامي يجب أن يتناسب على مبادئ العقيدة الإسلامية ويستمد كيانه ومقوماته منها، فالمنهج لتسلك البنوك هو إتباع تعليمات وأوامر تلك العقيدة، وهو البناء الفكري والطريق الذي تسير عليه العالمية ، المتعاملين مع البنك الإسلامي؛ أي أنه يجب على البنك الإسلامي تجسيد تلك المبادئ الإسلامية

– التي تتميز بصيغة الشمولية – وكلها في الواقع العملي من خلال قرارات وسلوك وممارسات قادة وموظفو البنك الإسلامي .

– ومن الشروط الكافية أن يقوم البنك الإسلامي بنشاطه بهدف تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الإسلامي لا لمصلحة فرد معين أو جماعة معينة، وذلك لنهوض بالمجتمع من جميع النواحي الاقتصادية .

– عدم تبديد الثروات الطبيعية، واستخدامها الاستخدام الأمثل، وإقامة البنية الأساسية لمرافق الدولة والحل على إقامة التصنيع المتقدم مع زيادة الطاقة الإنتاجية وحسب استخدام المناخ الملائم، والعمل على تطهير الإنتاج الزراعي، مع الاهتمام بزيادة الإنتاجية لأجل خدمة القطاع الصناعي .

3.2 . خصائص البنوك الإسلامية

تمهيدا وانطلاقا من التعريفات الواردة يمكن تلخيص أهم السمات التي تميز النوك الإسلامية فيما يلي: (العلجوني 2008)

– الالتزام بالإسلام : فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة ستثمار وتبديلا وتجارة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية .

– الشمول : من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي في لا تقدم فقط على تقديم البديل لحلال وإلغاء الفائدة، وانما أيضا تمثل أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وانما تتعداه إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

– التطور والتغيير وفقا لتطور النظام الاجتماعي الاقتصادي والتطور المعرفي الإنساني .

وتوجد أيضا بعض الخصائص الأخرى يمكن ايجازها في النقاط التالية: (مناصرية 2013، صفحة 5)

- الابتعاد عن التعامل بالفائدة: يعتبر التعامل بالفائدة أخذا وعطاء والميزة لأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي اصحاب لودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقترضها للمستثمرين محققة بذلك ارباحا من بين الفرق معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة في حيث أن المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه أستعاد التعامل بالفائدة ذلك انها تعتبر من قبل الربا الذي اجمع العلماء على تحريمه نظرا لماله من آثار اقتصادية واجتماعية وسلبية ؛ وتجدر الإشارة إلى ان استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني ماء هدفها في تحقيق لربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعي الشريعة الإسلامية .

- التزام البنك الإسلامي بقاعدة: "الخراج بالضمان: الخراج هو الغلة التي تحصل من الشيء كالمنافع، أما الضمان هو تحمل تبعة الهلاك، ومعنى قاعدة الخراج ان الخراج من عينة ومنفعة غلة فهي للمشتري عوض ما كان علبه من تبعة فإنه كان المبيع من ضمانه
- التزام البنك الإ لامي في جميع معاملاته بقاعدة الحلال والحرا : إن يجب مراعاتها في معاملات البنك عدم التعامل بالربا بيوع العينة، بيع المحرمات او وسائلها، تحسب المال بالميسر إلى الرشوة، الغش ، الغرر (بريش و خلدون 2016، صفحة 34)
- السلوك الاقتص دي الاسلامي ذو طابع تعبيدي: فكل سلوك أو نشاط يقوم به المس م يتحول إلى عبادة يثاب عليها و يؤجر إذا ابتغى وجه الله تعالإ ، وصالح المجتمع و مصداق قول د لك قول الرسول عليه الصلاة و السلام فيما رواه به عمر رضي الله عنه " المسلم اخو المسلم، لا يـ لمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته، ومن فرج على المسلم كربة من كرب الدنيا، رج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومن يشري على معسر يشر عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما مدام العبد في عون اخيه)، فإقراس المحتاج و همال المدين والتخفيف عنه أمور يقترب به إلى الله ت لى.
- النشاط الاقتصادي في الاسلام هدف سامٍ: كانت النظم الاقتصادية الوضعية: - رأسمالية ك ت او اشتراكيا - تهدف إلى ؛ قيق النفع المادي والبحث لأتباعها مما ادى إلى المنافسة والصراع وا كار السوق والسيطرة على مص در المواد الخام في الدول النامية بإذن النظام الا صادي الإسلامي يسعى الى تحقيق الخير والرفاهية للفرد و المجتمع الانساني، كله دون استثمار احتكار و سيطرة، امتثالا لأمر الله الذي أباح ما في الأرض للناس جميع ' هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميع ' ، إيمانا بأن الأخرة ، و في مدى إحسانه في إنفاقه ما تحت يده في نعم الخالق، وعما صلح من نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله ولا تبغ الفساد في الأرض في الله لا يحب المفسدين "
- الرقابة على النشاط الاقتصادي في الاسلام ذاتية المقام الأول : الرقابة في النظم الوضعية رقابة خارجية تمارسها السلطة التنفيذية ومتمثلة في الحكومة: وذلك لأنها انفصلت عن الدين تماما. وتلك الرقابة ليست كافية في توجيه الحكوما وفي توجيه الحياة الاقتصادية فكثيرا ما يخالف الأنسان النظم والتعليمات إن كان بعيدا عن الرقابة التي تمارسها السلطات الحكومي . أما الرا بة في ظل الاقتصاد الاسلامي، فهي

رقابة أشد فاعلية لأنها قابلة (الضمير الاسلامي اليقظ) التابعة من داخل الانسان ووجدانه وهذ الضمير هو في كتابه وتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم المأخوذة من سنة فإحصار المسلم لمعية الله الكاملة وعمله بأدق الأسرار ومحاسبته له يما يخ ل ويجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسب مولاه سبحا ه إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في سما " (بوقرة و عزري 2018)

3.3 . أهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الاسلامية مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها وتنفيذها وفقا بادئ الشريعة الاسلامي وذلك لتحقيق التطور والنمو في الاقتصاد ز تتمثل هذه الأهداف فيما يلي: (البطانية، النوري 2011 ، ص 15)

1.3.3 ا هداف التنموية

المعاملات البنكية الاسلامية تتماشى وفق للضوابط الشرعية، حيث تعمل على تحق ق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و بيئية أي ما يعرف بالتنمية المستدامة، وكذا إيجاد البديل لكافة لمعاملات لتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية عن طريق:

- تخفيض تكاليف المشاريع وإلغاء الفائدة وهذا ما يؤدي إلى التشجيع والاستثمار بالنسبة لفئة الحرفين ، بالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع وائد العاملين و لقضاء على البطالة، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني .
- العمل على محافظة الأموال داخل الوطن، وذلك يزداد الاعتماد على المواد والإ مكانيات الذاتية والأساسية التي توظف داخل البلدان الاسلامي .
- تحقيق تمنية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع .

2.3.3 .اا هداف المتعلقة بالجانب المالي

تتمثل مجموعة الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها والمتعلقة بالجانب المالي: (فراح 2014 ، صفحة 28)

- استقطاب الودائع: يعتبر استقطاب الودائع أحد وأهم الخصائص التي تقوم بها البنوك صفة عامة والمصارف بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الاساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية، حيث ان العلاقة المودعين بالمصرف الاسلامي تقوم على اساس المضاربة باعتبار المودع صاحب رأس مال والمصرف مضاربا به، فإنه يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأموال حسب نسب المتفق عليه .

- استثمار الأموال: تقوم المصارف الاسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستعمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الاسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي و العائد المالي .
- تحقيق الأرباح: يهدف المصارف الاسلامي: من خلال قيامة بمختلف عمليات التو يف والاستثمار والاستعمار إلى تحقيق الربح الذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وبحسب النسب المتفق عليها، والذي يعتبر عنصرا أساسيا لضمان الاستمر رية و ديمومة في السوق المصرفي .

3.3.3 الأهداف الاجتماعية

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات وذلك بموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعطيهم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف توجز فيما يلي: (لعمش 2012)

- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه تكافل الاجتماعي .
- تأكيد دور العمل كجمهور لكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا لكسب بحصول لبنك على أجر ضمانته في شكل عمولة مصرفية .
- تشجيع أفراد المجتمع علة الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح لمجتمع وتعود لصاحبها بالربح الحلال .
- توجيه الاستثمارات نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وليست تلك التي تنطوي على ضرر الانسان اي لا تخرج على دائرة الحلال .
- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا معناه الابتعاد عما حرمه الله على خلقه من الربا، والمشاركة في الغنم والغرم بدلا من الاقتصار على الغنم المضمون .
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بمجمع الزكاة وإنفاقها في مصارف الشريعة .
- تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية. وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي تساهم فيها، وما حققته موالة من ربح .

1.3 . الفروقات بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

بالرغم من الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية و التي لا تختلف عن الخدمات التي تقوم بتقديمها البنوك التقليدية، هذا لا يعني عدم وجود وجه اختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

وسنحاول فيما يلي تقديم أهم الفروقات بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي:

1.4.3 الصفات الأساسية للمصرف الإسلامي

- ستبعاد التعامل بالفائدة، وهو ما يميزها عن المصارف التقليدية ؛
- توجيه مجهودها نحو التنمية عن طريق الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة وبذلك تخرج عن الأسلوب المتبع في المصارف التقليدية ، الذي يتمثل في تمويل المشروعات بالفائدة ؛
- بالإضافة إلى الاهتمام بالنواحي الاجتماعية.

2.4.3 طبيعة المصرفية الإسلامية

في الحقيقة نجد عمل أي بنك إسلاميا كان أم غير إسلامي، يتمثل بشكل رئيسي في عملية الوساطة المالية بين المدخرين(المودعين)والمستثمرين أين البنوك تقوم بتجميع المدخرات و استثمارها، ويعكس أداء المركز المالي للبنك هذه العملية من خلال جانبي الميزانية.

فيظهر جانب الخصوم والالتزامات أي الموارد عملية تجميع المدخرات، ويسجل جانب الأصول و الحقوق والاستخدامات عملية توظيفها في الاستثمار وتمثل الودائع بأنواعها المصدر الرئيسي للموارد ، كما يمثل استخدامها جوهر عمل البنك، الذي يحقق من خلاله الدخل و العائد و الربح الصافي لأصحابه المساهمين حيث يقوم البنك بدفع عائد لأصحاب الودائع و يحصل على عائد من مستخدمي موارده من مستثمرين ومنتجين و تجار ومستهلكين.

يتضح من خلال الجدول (3.1) و الجدول (3.2) عرض عمل البنك من خلال ميزانية كل من البنك الإسلامي و البنك التقليدي .

الجدول ر م 1( ): شكل تقريبي لمحتوى ميزانية البنك سلامي.

ا صول و ا ستخدامات	الخصوم و الموارد
1- ا ستثمارات	1- الودائع
2- (يحصل البنك على عوائد)	2- (يدفع البنك عوائد)
3- ا ستثمارات(لأجال مختلفة)	3- ودائع(لأجال مختلفة)
4- (عقود مضاربة)	4- (عق د مضاربة)
5- يد مستخدمي ا موال يد مانة.	5- يد البنك يد مانة
6- صول ثابتة(منها مباني و معدات)	6- ر س المال المدفوع و حقوق المساهمين
7- صول اخرى.	7- ودائع (لأجال مختلفة)
	8- خصوم خرى

الجدول ر م 2( ): شكل تقريبي لمحتوى ميزانية البنك التقليدي

ا صول و ا ستخدامات	الخصوم و الموارد
1 ا ستثمارات (لأجال مختلفة ؛	1 ودائع (لأجال مختلفة ؛
2 روض بفائد ؛	2 قروض بفائد ؛
3 يد مستخدمي ا موال يد ضمان ؛	3 يد المصرف يد ضمان ؛
4 صول ثابتة منها مباني و معدات ؛	4 ر س المال المدفوع و حقوق المساهمين ؛
5 صول خرى.	5 ودائع(لأجال مختلف)؛
	5 خصوم خرى.

المصدر: محمد حربي عريقات وأخرون، مرجع سبق ،ص ص 1 2(.

، من خلال الجدول التالي يمكن ن نجد خلاصة الفرق بين البنك ا سلامي و البنك التقليدي:

الجدول رقم (3): الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي .

البنك الإسلامي	البنك التقليدي
1 موارده و ستخداماته المصرفية سلامي ؛	1 موارده و ستخدامات المصرفية التقليدي ؛
2 علاقته بعملائه علاقة مشاركة ومضارب ؛	2 علاقته بعملائه علاقة مداينة (قرض ؛
3 الأهميات النسبية لبنود هيكل الموارد:	3 الأهميات النسبية لبنود هيكل الموارد:
ـــ الأول:الموارد الداخلية وهي حقوق الملكية(حقوق المساهمين)وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات و الأرباح الغير موزعة، تمثل مصدرا مهما لعمليات البنك و يتم توجيهها لاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في صول ثابتة . و في صورة ستثمارات مباشرة و شركات مملوكة جزئيا و بالكامل .	ـــ الأول:الموارد الداخلية وهي حقوق الملكية(حقوق المساهمين) وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات و الأرباح غير موزعة لا تمثل مصدرا مهما لعمليات البنك.
ـــ الثاني:الموارد الخارجية والتي تشمل ساسا الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة، وتشكل الودائع الجانب الأكبر و الأهم من الموارد الكلية للبنك ؛	ـــ الثاني :الموارد الخارجية، والتي تشمل ساسا ودائع ذات الآجال والشروط المختلفة وتشكل الودائع الجانب الأكبر و الأهم من الموارد الكلية للبنك.
ـــ وهي الودائع الإستثمارية، والودائع الإدخارية و كوك يداع و مشاركة و ستثمارات مختلفة بالإضافة لى الحسابات الجارية ؛	ـــ و هي الودائع لأجل، وودائع الادخار والحسابات الجارية.
ـــ الحسابات الجارية تدفع دون مقابل عند الطلب ؛	ـــ الحسابات الجارية تدفع عليها بعض البنوك التقليدية فائدة مثل القروض بفائدة وهو الربا المحرم.
ـــ وفقا لعقد المضاربة، لا يضمن البنك الإسلامي لودائع الإستثمارية ولا يلتزم مام صحابها بعائد محدد مسبقا. حيث قد يتحقق وتحل محله خسارة يتحملونها.	ـــ وفقا لعقد القرض تعد الودائع آجل دين في ذمة البنك الربوي، حيث يلتزم بردها في تواريخ ستحقاقها مضافا ليها الفوائد الثابتة المتفق عليها مسبقا.
ـــ إصدار العديد من صكوك الإستثمار العام و الخاص لنشاط و مشروع معين، ذات جال محددة و غير محددة الآجال، محتملة نتائج الإشتراك في توظيفات الربح من رباح و خسائر.	ـــ لا توجد أي علاقة بين صحاب الودائع و شكال و نواع و جال التوظيف المرتبطة بها، ومستوى جودة هذه التوظيفات وما ينطوي عليه من مخاطر وما تحققه من رباح و خسائر.
ـــ لا البنك الإسلامي لا يقدم موارده المالية في صورة قروض لأجال محددة و نما يقوم بالاشتراك في تمويل	ـــ البنك التقليدي بنظام المداينة . أي يسير عليه، يسمح له بمراعاة توافق الآجال بين مدد ودائعه و جال لقروض التي يمنحها بصفة عامة. وفي صدار شهادات دخار و ستثمارات ذات جال محددة مما قد يعرض البنك لى زمة سيولة بسبب ستخدام الموارد المالية من الودائع و الشهادات قصيرة الآجل في القروض طويلة الأجل.

مشروعات حقيقية يصعب في غلب ا حيان تحديد مواعيد تصفيتها. ـــ يقوم البنك ا سلامي ستثمار حقيقي لموارده لمالية وفقا لطبيعتها، وبالتالي يولى عتبارا خاصا لكافة تشغيل لديه، وعناية فنية و قتصادية فائقة بجدوى المشروعات لتي يدخل فيها. ـــ ا ستثمار في التجارة والسلع وا صول الثابتة و مايحكمها، تنفيذا لسياسات النقدية والمالية الإئتمانية المتوخاة لتنمية ا قتصاد وتقدم المجتمع. ـ . تقديم تمويل السلع وفقا للأولويات من خلال تقسيمه لى ساسيات وحاجيات وكماليات. ـــ يرتب البنك ا سلامي طبيعة تفاصيل هيكلة صول ، كوسيط مالي ستخدام موارده المختلفة ساسا ببنك شامل ، ستثمار و عمال)ويتم ذلك في طار القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة لعمليات البنك والتي تكفل عدالة العائد، وطهارة العمل، وشرعية النشاط. و سلامية القصد. وقد يوظف بعض موارده طويلة ا جل نسبيا في ستثمارات قصيرة ا جل في حالة فائض السيولة لى ن تتوافر مشروعات طويلة ا جل جيدة ومدروسة بعناية مع ضرورة المواءمة بين عتباري الربحية والسيولة ومراعاة المبادئ المصرفية العامة. ـــكما يقوم البنك ا سلامي على نظام المشاركة في الربح و الخسارة.	ـــ يقوم البنك التقليدي ستخدام الموارد المختلفة لديه في شكل تمويل نقدي قصير ومتوسط ا جل بدون ا عتبار بكافة التشغيل و نما مقدار الفائدة. ـــ ا ستثمار في ا وراق المالية قصيرة ا جل (ا وراق التجارية. و ذون الخزينة)وا وراق المالية طويلة ا جل(ا سهم والسندات)،وتقديم القروض والسلفات قصيرة ومتوسطة وطويلة ا جل مقابل ضمانات. ـــيرتب البنك التقليدي الربوي ستخدامات موارده و صوله تنازليا وبالنسبة لفائدة. ـــ فيبدأ بالأرصدة النقدية لديه ولدى المصرف ركزي ، صل كامل السيولة وصفري ا يراد)، ثم ا وراق لمالية قصيرة ا جل، صول عالية السيولة ومتواضعة الإيراد): ثم ا وراق المالية طويلة ا جل، فالقروض والسلفات صول قليلة السيولة ومرتفعة ا يراد)، ومن ثم تم تكوين ا صول و يتحدد هيكلها وفقا لهذه ا سس بما يكفل تحقيق قصى ربا يتفق مع قصى قدر ممكن من السيولة.

المصدر : (العزيزي ش. 012 ، صفحة 4،23)

المحور الثالث

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

المحور الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

هناك مصدران للأموال في المصارف الإسلامية؛ أحدهما داخلي، والآخر خارجي. ـ ث يطلق وصف الداخلي على تلك الأموال التي يكون مصدرها المساهمين؛ إذا كان المصرف لم يبدأ نشاطه عد، و يكون مصدرها عائدات المصرف؛ إذا كان المصرف في حالة نشاط. ويُطلق وصف الخارجي على تلك الأموال التي ! يكون المساهمون أو المصرف مصدرها.

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية. يمكن القول أن هناك مصدراذ داخليان للأموال في المصارف الإسلامية ' ا حقوق المساهمين، والمخصصات.

l حقوق المساهمين

تتمثل حقوق المساهمين في مجموع الأموال التي تنازلوا عنها لصالح المصرف. وتتة من:

1.l .رأس المال

هو المبلغ الذي وضعه المؤسسون تحت تصرف المصرف في بداية نشاطه؛ ليدفع مصاريف لتأسيس ويشتري الأصول الثابتة، والباقي يس عمل كخط دفاعي أخير ضد الإفلاس؛ حيث تواجه الخسائر لأرباح المحتجزة ثم الاحتياطيات ثم المخصصات، فإذا لم تغطي هذه المبالغ حجم الخسارة يُلجأ إلى رأس ا مال لتغطية الجزء غير المسدد من الخسارة؛ فإذا تمت تغطيتها فيمكن للمصرف أن يستمر، وإذا لم تتم تغطيتها؛ بأن ـ. ت الخسارة كبيرة جدا، فهنا لا مفر من إعلان إفلاس المصرف. ويمثل رأس المال نسبة قليلة من موجودات المص رف؛ على اعتبار أن وظيفة المصرف بالأساس هي استقطاب أموال الجمهور وتوظيفها، وليس توظيف رأس ماله. وتقوم لقوانين بتحديد مبلغ رأس المال، إما عن طريق تحديد أقل بلغ له، أو جعله في حدود نسبة من التوظيفات، ـ ما تفعل لجنة بازل.

عند الاكتتاب يحصل المساهمون على أسهم؛ وهي شهادات متساوية القيمة يثبت حق ـ ملها في جزء شائع من رأس مال المؤسسة. وحتى تتداول هذه الأسهم في المصافق يجب أن يدفع رأس المال ، كتتب به كاملا، على اعـ ار أنه إذا لم يُدفع سيصير دينا على المكتتبين، وتدوال الديون غير جائز في ا سلام.

1.2 الاحتياطيات

هي مبالغ تقتطع من نصيب المساهمين لتقوية المركز المالي للمصرف؛ أي أنها ا طاع من أرباح المساهمين؛ هذه الاحتياطيات إما يفرضها القانون، فنكون بصدد احتياطيات قانـ نية أو يلتزم بها لمساه ون ـــــــ عن طريق الجمعية العمومية، فنكون بصدد احتياطيات نظامية.

3.1 . الأرباح المحتجزة

وهي تلك المبالغ من الأرباح التي صوتت الجمعية العمومية للمساهمين على عدم توزيع ا، وإبقائها تحت تصرف المصرف لأسباب مالية؛ كزيادة السيولة، أو أسباب ا صادية كتوسيع نشاط المصرف.

المخصصات

يعرف المخصص بأنه مبلغ يخصم من الإيراد، وليس من الربح، لمقابلة النقص في أحد أصول المؤسسة ؛ كأقساط الاهتلاكات. أو من أجل مقابلة التزامات مؤكدة لكن غير معلومة القيمة؛ كمخ صات الديون المشكوك في تحصيلها.... أو غيرها من الالتزامات. وما يميز هذا المصدر عن المصادر الثلاثة لسابقة له هو أن المخصص عبء يجب تحميله على الإيرادات في كل الظروف؛ أي سواء تحققت الأرباح أم لا.

وما يلاحظ عن المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية أنها هي نفسها المص در الداخلية للأموال في المص رف الربوية، وهذا ليس غريبا مادامت هذه المصادر لا تتعارض مع الشريعة الإسلا مية

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامي . يمكن القول أن المصادر ا- ارجية للأموال في المصارف الإسلامية كثيرة؛ وهذا شيء طبيعي، لأن المصارف ما نشأت إلا من أجل استقطاب أم ال لجمهور، فلا بد من أن تضع أمام هذا الجمهور خيارات عديدة ليتنازل عن أمواله.

ودائع الجمهور

الوديعة في اللغة هي ترْكُ الشيء عند غير صاحبه من أجل حفظه، مع استلامه في لوقت الذي يشاء أو في وقت محدد. ويترتب على عقد الوديعة في الشرع الإسلامي أمران مهمان؛ أ لهما حفظ الـ ديع لما أودع عنده، وتسليمه لعين الوديعة عند طلبها. وثانيهما عدم تضمين الوديع لما أودع عنده إذا ا ف من غير تعد أو تفريط. هذا عن الوديعة في اللغة والفقه، أما الوديعة في اصطلاح المصرفيين فهي مبلغ من المال ودعه صاحبه لدى المصرف على أن يستلمه، بم غه، في الوقت الذي يشاء، أو بعد مدة محددة. ويترتب على عقد وديعة لدى المصرفيين أمران مهمان أيضا؛ أولهما أن صاحب الوديعة ليس له أن يطالب بعين الوديعة بل يعطى له مبـ غ الوديعة. وثانيهما أن المصرف يضمن الوديعة إذا تلفت لأي سبب كان. ويلاحظ على هذين الشرطين أنهـ ما يحولان لمبلغ المالي من صفة الوديعة إلى صفة القرض في الشريعة الإسلامية.

وبالرغم مما قيل عن الوديعة فما زال العالم يسميها الوديعة، وإن كانت بعض التشري ات؛ مثل التشريع الألماني، يسميها الوديعة الناقصة.

وتنقسم ودائع الجمهور إلى الأنواع التالية:

1.3 الوديعة الجارية أو تحت الطلب

هي تلك الأموال التي وضعها أصحابها في حساب لدى أحد المصارف الإسلامية، مع مكانية السحب منها متى شاء صاحبها. هذا النوع من الودائع يشكل أغلبية الودائع لدى المصارف، سو ء الإسلامية أم الربوية، وهذا بسبب ملاءمتها لرغبة أغلب أصحاب الأموال، وكذلك المصارف. فأصحاب الأموال ير بون في حفظ أموالهم في مكان آمن مع إمكانية الاستفادة منها في أي وقت يريدون، وهذا ما يوفره لمصرف. والمصارف ترغب في استخدام الأموال دون دفع تكلفة لذلك. وهذا ما توفره الوديعة الجارية.

ومتى ما قبل المصرف الوديعة فإنه يفتح حساب باسم العميل، ويسلمه دفتر شيكات للسـ ـب من الحساب متى شاء، وبأي مبلغ شاء، في حدود مبلغ الوديعة. وتستخدم هذه الأموال كقاعدة في اشتقاق ما عرف بنقود الودائع أو النقود المشتقة، التي توظفها المصارف وتحصل، لوحدها، على الأرباح الناتجة عن توظ فها، ولا شيء لأصحاب ودائع الجارية نظرا لأن المصرف ضامن لهذه الودائع، ولا يتحمل صاحب الوديعة أي : اطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال؛ وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان .

2.3 الوديعة الادخارية

هي مبلغ قليل من النقود أودعه صاحبه لدى مصرف إسلامي بغرض الحصول على ع ئد، ع إمكانية السحب من مبلغ الوديعة في أي وقت. فالوديعة الادخارية، بهذا المفهوم تقع في الم صف بين الوديعة الجارية والوديعة الاستثمارية، وتأخذ جزءا من صفات الوديعة الجارية،وهو السحب من مبلغ الـ ديعة في الوقت الذي يشاء صاحبها. وتأخذ جزءا من صفات الوديعة الا ستثمارية، وهو الحصول على عائد، ولكنه ق ل، وقلة العائد ترجع إلى سببين؛ الأول هو صغر مبلغ الوديعة؛ حيث أن المبالغ الكبيرة تودع في شكل ودائع استثمارية. والسبب الثاني هو إمكانية السحب منها متى ما شاء صاحبها.

ونظرا إلى أن صاحب الوديعة يقوم بالسحب والإيداع مر ت عديدة خلال السنة، فإ ـ ديد العائد الحقيقي الذي تستحقه الوديعة يشكل صعوبة بالغة. والمصارف الإسلامية تقوم بحساب العائد انـ لاقا من أقل مبلغ للوديعة في أيام السنة. والجدول التالي يوضح ذلك من خلال حالة افتراضية لوديعة ادخارية في مصرف إسلامي في إحدى لسنوات، هي سنـ 2017 .

الجدول رقم (04)

أرصدة وديعة ادخارية للمتعامل محمد عامل خلال 2017 الوحدة: دينار

التاريخ	إيداع	سحب	الرصيد
/ . / 2017	500،000	______	500،000
20 3 4 17	______	200،000	300،000
2 5 20 107	100،000	______	400،000
/ 7 31 2017	500،000	______	900،000
10 10 2017	______	50،000	850،000
/ .1 10 2017	100،000	______	950،000
/ .2 15 2017	______	900،000	50،000

واضح من خلال هذا الجدول أن صاحب الوديعة الادخارية سيأخذ ربحا ______ إذا تحقق ربح ______ على مبلغ 50،000 فقط.

3.3 . الوديعة الاستثمارية

هي عبارة عن مبلغ من المال أودعه صاحبه لدى مصرف إسلامي بنية توظيفها من طرف المص رف واقتسام الربح الحاصل مع المصرف الإسلامي بحسب ما يتفقان. نظريا تنقسم الودائع الاستثمارية إلى قسمين، هما:

- **القسم الأول** : ودائع استثمارية عامة وهي تلك الودائع التي لا يشترط أصحابها ؛ المالا معينا تستثمر فيه، بل المصرف الإسلامي حر في استثمارها في المجال الذي يراه مناسبا. وتأخذ نصيبها في الربح من النشاط العام للمصرف؛ أي لنشاط الذي استخدم فيه الودائع الاستثمارية العامة.
- **القسم الثاني** : الودائع الاستثمارية الخاصة أو المقيدة. وهي تلك الودائع التي يشترط أصحابها توظيفها في مجال معين، وبالتالي فهي تأخذ أرباحها من الأرباح التي حققها الاستثمار في هذا المجال، كما أنها تتحمل بالخسائر التي مني بها الاستثمار في ذاك المجال فقط.

وإذا كانت الودائع الاستثمارية العامة معروفة بصيغة واحدة فقط؛ وهي وضع العميل المبلغ في المصرف ثم ينصرف، فإن الودائع الخاصة.

توضع بأشكال مختلفة؛ منها ما يكون العميل لا يعرف المكان الذي توظف فيه وديعته. لم يكن المص رف قد أعلن عنه، وإنما يكتفي العميل باشتراط أن يكون المجال هو كذا. ومنها ما يكون العميل على علم تام به، من خلال الإعلانات التي ينشرها المصرف في وسائل الإعلام العامة؛ مثل صناديق الاستثمار، والصكوك الإسلامية... وغيرها.

ويمكن تلخيص المعلومات السابقة في الشكل التالي:

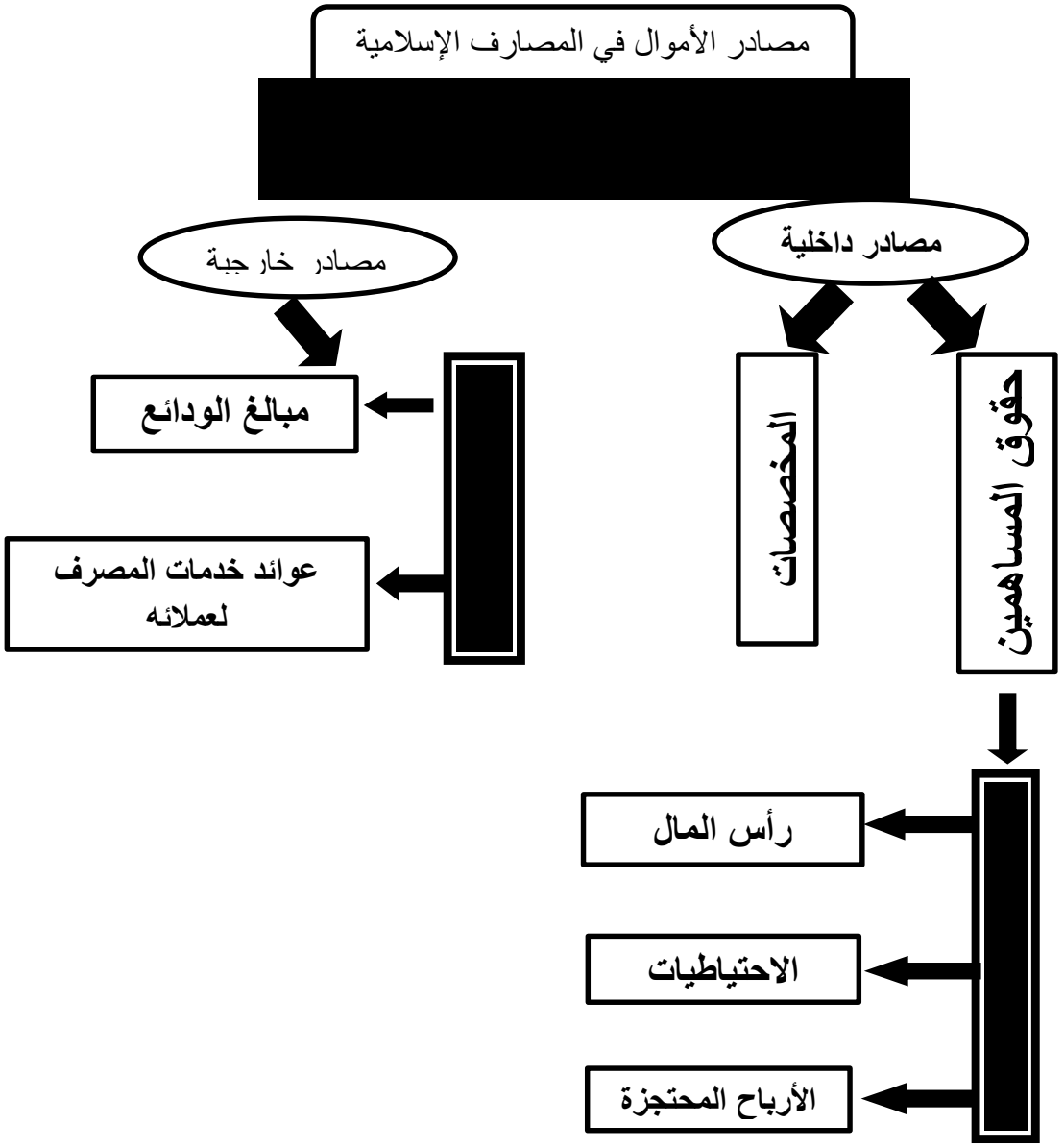

المحور الرابع

استخدامات التمويل في المصارف الإسلامية

المحور الرابع: استخدامات المصارف الإسلامية

تقوم المصارف التجارية التقليدية بعمليات القروض والسلفيات لعملائها مقابل فـ دة بوية محددة مقدما. أما في المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية. ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، منها: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع، والتمويل بـ سـ م، والتمويل بالإجار ، وسنتطرق عريف كل واحدة منها وخصائصها على حدا.

1 المضاربة

المضاربة من أهم أ وات التمويل والاستثمار في الفقه الإسلامي، فهي تمثل نمو جًا عمليًا للشراكة بين رأس المال والجهد. وقد جاءت المضاربة لتحقيق **العدالة الاقتصادية** وربط الربح بتحمل خاطر، بحيث لا يحصل أي طرف على منفعة دون أن يساهم بمسؤولية في المشروع. في إطار المعاملات المصرفية الإسلامية، تُعد المضاربة صيغة رئيسية لتوظيف الأموال بطريقة شرعية، تضمن **حقوق المستثمر والمضارب** معًا، وتحقق نموًا اقتصاديًا مستدامًا

1.1 .تعريف المضاربة

- **وتعرف المضاربة في اللغة** عند أهل العراق مأخوذة من الفعل ضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر (العلجوني 008، صفحة 213،212) ، لقوله تعالى: '**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ' (سورة النسا 01) .
- **تعريف المضاربة اصطلاح :** المضاربة (أو القراض) هي: اتفاق بين طرفين – يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال, على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان, من النصف أو الثلث أو الربع لخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن الصاحب المال غير رأس ماله, وضاع على المضارب كده وجهده – لأن الشركة بينهما في الربح – أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله.

إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهد وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال. (الأمين 000، صفحة 9)

2.1 شروط المضاربة

للمضاربة شروط أهمها: (عزي 993)

أ. شرط رأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود واجاز بعض الفقهاء دفع رأس المال من غير نقود مثل الآلات وغيرها
- ان لا يكون المال عند ابتداء المضاربة دينا في ذمة المضارب
- تحديد مقدار وجنس وصفة رأس المال
- تمكين المضارب من رأس المال ليسهل عليه التصرف فيه

من الشروط أعلاه والمتعلقة برأس مال للمضاربة تتبين أهمية مثل هذه الشروط لإنجاح أي عملية استثمارية وفق هذه الصفة.

ب. **شروط توزيع الأرباح** : يشترط تبيان نصيب كل من رب المال والمضارب أن يكون نصيب كل منهت مقدارا شائعا معلوما.

ج. **التقيد والاطلاق** : ورد في كتاب التاجر الصدوق (سلسلة مطبوعات بنك فيصل الإسلامي) ان المضاربة تصح سواء كانت مطلقة أو مقيدة، والمضاربة المطلقة هي التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل ويطلق يده في هذا التصرف... حيث مهما كانت درجة الاطلاق فهو دائما مقيد بضابطين هامين هما:

- مصلحة الطرفين وخاصة رب المال
- العرف التجاري السائد بين الناس في موضوع المضاربة

ما المضاربة المقيدة هي التي يقيد فيها رب المال العامل بتثمير ماله في سلعة معينة أو سوق معلوم أو بلد معين... وسائر الشروط التي يرى أنها تضمن له ماله من الضياع، وكل شرط في هذا المعنى مقبول ما لم يمنع العامل من أداء عمله أي ما لم يغل يده من تثمير المال

د. شروط الضمان: يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب من الضمان ما يحفظ حقوقه بما ان المضارب أمين فلا ضمان عليه الا بالتعدي أو التقصير الذي يتحقق بتجاوز حدود الأمانة أي مخالفة شروط العقد وخيانة الأمانة والإهمال في أداء واجبات المضاربة.

3.1 .أنواع المضاربة

لمضاربة ليست مجرد عقد واحد ثابت، بل تتنوع صيغها حسب طبيعة المشروع، وحجم أس المال، وطريقة الإدارة، ومدة الاستثمار. فلكل نوع من المضاربة خصائصه التي تحدد **مسؤوليات ا طراف، نسبة الربح، وآليات التعامل مع الخسارة**. تنقسم المضاربة حسب الشروط الى مضاربة مطلقة او قيدة

- **المضاربة المطلة** : وهي مضاربة مفتوحة حيث يترك فيها صاحب المال حرية التصرف لمضارب، دون أي قيد أو شرط معين، سواء تعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي أو مكان معين لممار، ة المضاربة أو اشخاص محددين تتم معهم، أو زمان لممارسة المضاربة أو غيرها. ولا شك ان هذا الاسلوب يمنح المضارب حرية واسعة في إدارة المال واستثماره والبحث عن عوائده المشروعة بأسلوب أمثل، وف صة متاحة أفضل مع مرونة في حرية التصرف . ، المضاربة المطلقة هي النوع الغالب على أنواع المضار ة في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب : مالات التوظيف والاستثمار وكذلك الوقت المناسب للقيام بها، بمرونة كبيرة.
- **المضاربة المقيد** : هي مضاربة يضع فيها صاحب المال عدة شروط او قيود تقيد عمل المضرب كأن يشترط عليه ممارسة نوع معين من النشاط الاقتصادي، او فترة زمنية محددة، او مكان : دد لممارستها أو اشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة هذه القيود ان تكون هناك فائدة معينة من ، رائها.

4.1 مجالات التطبيق

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي . ي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صيا ة علاقتها بالمودعين الدين يقدمون أموا م بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفة المضارب على أس س قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها، تمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستث رين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء و المهندسين أم كانوا من أصح ب الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال يستثمروه لقاء حصة من الربح و المتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة نظر ! ن البنك يسلم رأس المال المضارب . ي يتولى لعمل و الإدارة و لا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي و التقصير، و قد درجت البنوك الإسلامية على . ذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة و لضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب.

5.1 تطبيقات عملية على صيغة المضاربة

التمرين رقم 1( )

أنتجت مضاربة قام بها أحد عملا مصرف إسلامي ربحا قدر 50 مليون دينا . فإذ كان لاتفاق المسبق بين المصرف وأرباب المال هي قسمة الربح الذي يحصل للمصرف ه (% لأرباب المال (% صرف المضارب الأول ، واتفاق المصرف مع الفعليين في الأموال هي اقتسام الربح الحاصل على أساس 0 % للعامل المضارب الثاني . (% للمصرف المضارب الأول) في العام الثاني حقق المشروع خسارة قدرت ـ 30 مليون دينا . إذ علمت أن رأس مال المشروع هو 100 مليون دينار وأ خصص ما مقدار (% لإطفاء أس المال .

المطلوب :

1. عرف صيغة التمويل المستخدم في هذه الحالة، مع تحديد نوعها بالضبط .
2. كيف يتم توزيع الأرباح على الأطراف التي شاركت في تحقيق .
3. كيف يتم توزيع الخسائر المحققة في العام الثاني .
4. ماهي مدة انتهاء الشركة بين المضارب الثاني والبنك

الإجابة

☞ صيغة التمويل المستخدم : المضاربة المنتهية بالتمليك

☞ يتم توزيع الربح على مرحلتين :

- **المرحلة الأولى :** توزيع الربح بين المصرف والعامل في المال المضارب الثاني .
  - ـــــــ حصة العامل هي 50 مليون × (% = 30 مليونا
  - ـــــــ حصة المصرف هي 50 مليون × (% = 20 مليونا
- **المرحلة الثانية :** توزيع الربح بين المصرف ورب ا ل .
  - ـــــــ حصة المصرف هي 20 مليون × (% = 4 ملايين
  - ـــــــ حصة رب المال هي 20 مليون × (% = 16 مليونا

☞ كيفية توزيع الخسائر في العام الثاني:

يتحمل البنك الخسارة المقدرة بـــ 30 مليون دينار

☞ مدة انتهاء الشركة بين المضارب الثاني والبنك

المخصص الشهري لإطفاء رأس المال 16 مليونx 2. =3.2 مليون

مدة انتهاء شركة المضاربة بين البنك والمضارب الثاني هي: 100 مليون/3.2 مليون= 31.25 شهر

التمرين رقم (2)

قام **بنك السلام** بشراء سيارة أجرة بقيمة **875 966 د**ج ، ثم قام بتسليمها للزبون **علي** بتاريخ **2020/05/02** يعمل عليها، وذلك حسب شروط التالية:

- الناتج الشهري الإجمالي يقدّر بـــ **65 000 ج.**
- الأعباء تقدّر بـــ **15% من الناتج الشهري الإجمالي.**
- يحصل العامل على **50% من الناتج الصافي (الربح).**
- يحصل البنك على **20% من الناتج الصافي (الربح).**
- يخصص **30% من الناتج الصافي شهريًا** لإطفاء رأس المال.
- عند إطفاء رأس المال يتنازل بنك السلام عن ملكية السيارة لصالح الزبون **علي** .

المطلوب:

☞ حدّد نوع صيغة التمويل المستعملة في هذه الحالة.

☞ احسب:

- مبلغ التمويل الإجمالي للمشروع.
- مدة تملك الزبون "علي" للسيارة.

الحل:

☞ **نوع صيغة التمويل:**

الصيغة المستعملة هي **المضاربة المنتهية بالتمليك** ، حيث يقدّم البنك رأس المال ، بينما يقدّم الزبون العمل، ويتم تمويل شراء سيارة أجرة.

☞ **حساب:**

- مبلغ الأعباء الشهرية:

9 750 = 15% × 5 000 **دج**

- الناتج الصافي الشهري:

55 250 = 9 750 – 5 000 **دج**

- حصة البنك من الربح:

11 050 = 20% × 5 250 **دج**

- حصة الزبون "علي" من الربح:

16 575 = 30% × 5 250 **دج**

- المبلغ المخصص شهريًا لإطفاء رأس المال:

27 625 = 50% × 5 250 **دج**

- مدة إطفاء رأس المال:

56 875 ÷ 27 625 = **35 شهرًا**

☞ تنتهي شركة المضاربة بعد **35 شهرً** ، أي بتاريخ **12 /04 /2023** وتنتقل ملكية السيارة إلى الزبون "علي ".

التمرين رقم (13)

ام بنك إسلامي بشراء **شاحنة صغيرة لنقل الحليب** لصالح الزبون **' عبد المؤمن '** بقيمة **850 000** ـ ، وقدمها له ليعمل عليها وفق الشروط التالية:

- الناتج الشهري الإجمالي **80 000 دج.**
- الأعباء **15% من الناتج الشهري الإجمالي.**
- يحصل البنك على **20% من ا اتج الصافي.**
- يحصل الزبون **عبد المؤمن** " على **30% من الناتج الصافي.**
- يخصص **50% ن الناتج الصافي لإطفاء رأس المال.**

المطلوب:

☞ ما اسم ونوع صيغة التمويل في هذه الحالة؟

☞ احسب مدة انتهاء شركة المضاربة بين البنك والزبون "عبد المؤمن."

الحل:

☜ **نوع الصيغة:**

الصيغة هي **المضاربة المنتهية بالتمليك** ، حيث لا يساهم الزبون برأس المال، وإنما تنتقل ملكية الشاحنة إليه بعد إطفاء رأس المال.

☜ **الحسابات:**

- الأعباء الشهرية:

12 000 = 15% × 80 000 ج

- الناتج الصافي:

68 000 = 12 000 − 80 000 **دج**

- حصة البنك من الربح:

13 600 = 20% × 68 000 **دج**

- حصة الزبون من الربح:

20 400 = 30% × 68 000 **دج**

- المبلغ المخصص لإطفاء رأس المال:

34 000 = 50% × 68 000 **دج**

- مدة إطفاء رأس المال:

25 = 34 000 ÷ 850 000 **شهراً**

☜ تنتهي المضاربة بعد **25 شهراً** وتؤول ملكية الشاحنة إلى الزبون "عبد المؤمن ".

- مبلغ التمويل الإجمالي **850 000 دج**

2. المشاركة

المشاركة من أقدم وأهم أشكال الشراكة المالية في الفقه الإسلامي، وهي تعكس مبدأ **تقاسم الربح والخسارة بعدالة** بين الأطراف. تقوم المشاركة على أساس **توفير كل طرف لجزء من عناصر الإنتاج** سواء كان رأس مال أو خبرة أو عمل، بحيث يكون الربح مرتبطًا بالجهد والمخاطرة التي يتحملها كل طرف. تأتي المشاركة كأداة فعّالة لتعزيز التعاون بين المستثمرين ورجال الأعمال، وتشجيع المشاريع الإنتاجية والتجارية بطريقة **شرعية ومنسجمة مع أحكام الشريعة**.

1.2 تعريف المشاركة

تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب ان الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي اشتراك الشريكين في رأس المال. (بن حيزية 2012) وتعني في الاصطلاح عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر على تقديم راس مال والعمل معا وتقسيم الأرباح فيما بينهم أو تحمل الخسارة وفقا لنسب محددة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وهي بذلك تختلف عن المضاربة، حيث يتم تقديم رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

أنواع التمويل بالمشاركة: وتنقسم المشاركة الى نوعين، شركة الملك وشركة العقد، تنشأ شركة الملك من الميراث أو الوصايا او املك أو الشيوع، وتنشأ شركة العقد من الاتفاق وتنقسم الى :

- شركة العنان: عقد بين اثنين أو أكثر على ان يتشارك في كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله على ان يقتسما الربح والخسارة ولا يشترط التساوي في رأس المال ولا في الربح .
- شركة المفاوضة: عقد بين اثنين أو أكثر، يشترط التساوي في رأس المال والتصرف والتعامل بينهما حسب الاتفاق.
- شركة الأعمال (شركة الصانع، شركة الأبدان): عقد بين اثنين أو أكثر على أن تقبلا الأعمال وتكون أجرة الأعمال بينهما حسب الاتفاق.
- شركة الوجوه: عقد بين اثنين أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه، يحسنون تصريف البضاعة، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة معتمدين في ذلك على سمعتهم، ويتم بيعها نقدا، على ان يقوموا بقسمة الأرباح والخسارة فيما بينهم حسب نسبة الضمان من كل شريك ولا تتطلب رأس مال، ويطلق عليها أحيانا شركة الذمم.

للمشاركة أهداف كثيرة منها: (الجيوري 2014،)

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية، وهذا الهدف بالإضافة الى ما فيه من امتصاص السيولة النقدية وتقليلها بين الافراد لتجنب مضارها في العرض والطلب ، فانه يحقق ربحا وعائدا للأفراد أنفسهم بصفة منتظمة.
- تنمية وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بتهيئة السبل والفرص العديدة لاستثمارها بما يتناسب مع حاجة المجتمع والأفراد ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- تقرير العمل مصدرا للكسب الى جانب اعتبار المال في النشاط التجاري.
- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم بالغرم.
- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك عن طريق تطبيق الشركات للزكاة ولا شك أن هناك أهداف نبيلة تمثل نشاطا اقتصاديا ملحوظا في الحياة والاعمال التجارية المهمة، ولذلك فقد اقتضت ضرورات العصر أن تكون هذه الأهداف في مقدمة أهداف الشركات الإسلامية التي تضي المشاركة في تحمل الأرباح والخسائر بين المساهمين بأسهم الشركة.

مميزات الشراكة: (الجيوري 2014، صفحة 10)

- يترتب على تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع انتظار الفائدة دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه، ومن هنا يبدو ان هذه النتيجة كانت هدفا لمن سعوا الفائدة، حتى يزداد تخلق الدول الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا.
- تعاون رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية، وفي هذا يجيد لمشروع خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب المستخدمة، وفي ذلك ضمان نجاح المشروع من أجل تحقيق أهدافه.
- حصول صاحب رأس المال على الربح العادل الذي يتكافأ والدور الفعلي الذي اداه برأسماله في عملية التنمية، وفي ذلك حث للمسلمين على إيداع أموالهم لدى المشروعات والمؤسسات المالية التي تقوم بمثل هذا النشاط فيتحقق تراكم رؤوس الأموال بدلا من اكتنازها، ومن ثم يصبح الاقتصاد القومي قادرا على مواجهة الازمات الاقتصادية وعدم التأثر بها.

- إن الالتزام بمبدأ المشاركة يعني أن مؤشر نجاح المشروع هو الربح الحلال الذي يحققه بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، التي تـ تبط بالقيم والمبادئ الإسلامية السامية.
- إن في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تراكم الثروة كما ؛ ول دون اهدار الطاقات البشرية أو الامتثال أساسا بالنشاطات الهامشية والثانوية دون الأنشطة الأس سية التي تهم الاقتصاد القومي وتساعد على تقدمه واستـ را ه

الفرق بين المشاركة والمضاربة

1- في عقد المشاركة يقدم كل من العمل ورأس المال من كل الشركاء، ويعني هذا أن عمل يكون من حق كل شريك حتى لو لم يعمل في الشركة، أما في المضاربة فإن رأس المال يقدم من ط ف والعمل يقدم من طرف آخر، ويكون العمل من حق العامل فقط ولا يحق لرب المال أن يعمل.

2- يكون الربح في المشاركة والمضاربة حسب الإتفاق، أما الخسارة فهي على كل الشرَ اء وتكون بنسبة حصة كل منهما في رأس المال، أما في المضاربة فيتحمل رب المال الخسارة بمفرده إلا ذا قصر المضارب العامل أو أهمل أو خالف شروط العقد، لأنه عند مخالفـ ه لشروط العقد فهو بهذه الحالة تسوف يتحمل الخسارة بسبب تقصيره.

3- في المشاركة يتصرف كل شريك بأمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شركـ ه، أما في المضاربة فالتصرف الكامل أن يكون للعامل فقط، إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

2.! .: مالات التطبيق

- تعتبر المش ركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل.
- و توفر البنوك الإسلامية ـ ا الأ لوب السيولة الكافية للعملاء على المدى طويل وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج و في ضبط توجهات المنشأة كـ ا أنها تتابع و تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بـ يون و التزامات مالية يـ ون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

3.2 تطبيقات عملية على صيغة المشاركة

التمرين رقم (01)

تقدّم الزبون " أحمد" إلى بنك إسلامي بطلب تمويل بصيغة **المشاركة المنتهية بالتمليك** لاقتناء **آلة خراطة (Tourneur)** موجهة لورشة خراطة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره **65 000 دج.**

- ساهم الزبون "أحمد" في رأس مال المشروع بمبلغ **50 000 دج.**
- الناتج الشهري الإجمالي **50 000 دج.**
- الأعباء **15% من الناتج الشهري الإجمالي.**
- يحصل البنك على **20% من الناتج الصافي.**
- يحصل الشريك "أحمد" على **30% من الناتج الصافي.**
- يخصص **50% من الناتج الصافي** كقسط شهري لإطفاء رأس المال.

المطلوب:

☞ حساب حصة البنك من الأرباح.

☞ حساب حصة الشريك "أحمد" من الأرباح.

☞ تحديد المبلغ الشهري المخصص لإطفاء رأس المال.

☞ حساب مدة انتهاء شركة المشاركة بين البنك و"أحمد."

☞ حساب مبلغ التمويل الكلي.

الحل:

- الأعباء الشهرية:

9 000 = 15% × 50 000 **دج**

- الناتج الصافي الشهري:

51 000 = 9 000 − 50 000 **دج**

- حصة البنك من الربح:

10 200 = 20% × 51 000 **دج**

- حصة الشريك "أحمد" من الربح:

15 300 = 30% × 51 000 **دج**

- المبلغ الشهري المخصص لإطفاء رأس المال:

25 500 = 50% × 51 000 **دج**

- مدة إطفاء رأس المال:

30 = 25 500 ÷ 765 000

☞ تنتهي المشاركة بعد **30 شهر** ، وتصبح آلة الخراطة ملكًا للشريك "أحمد."

- مبلغ التمويل الكلي:

350 000 دج

التمرين رقم (02)

تقدّم الزبون " **ياسين** " إلى بنك السلام بطلب تمويل بصيغة **المشاركة المنتهية بالتمليك** لاقتناء **آلة لصناعة الأحذية** موجهة لورشة صناعة الأحذية، بمبلغ قدره **350 000 دج.**

- ساهم الزبون "ياسين" بمبلغ **150 000 دج.**
- الناتج الشهري الإجمالي **80 000 دج.**
- الأعباء **15% من الناتج الشهري الإجمالي.**
- يحصل البنك على **20% من الناتج الصافي.**
- يحصل الشريك "ياسين" على **30% من الناتج الصافي.**
- يخصص **50% من الناتج الصافي** كقسط شهري لإطفاء رأس المال.

المطلوب:

- حساب حصة البنك من الأرباح.
- حساب حصة الشريك "ياسين" من الأرباح.
- تحديد مبلغ رأس المال الواجب إطفاؤه شهريًا.
- حساب مدة انتهاء شركة المشاركة.

الحل:

- الأعباء الشهرية:

12 000 = 15% × 80 000 **دج**

- الناتج الصافي الشهري:

68 000 = 12 000 – 80 000 **دج**

- حصة البنك من الربح:

13 600 = 20% × 68 000 **دج**

- حصة الشريك "ياسين" من الربح:

20 400 = 30% × 68 000 **دج**

- المبلغ الشهري لإطفاء رأس المال:

34 000 = 50% × 68 000 **دج**

- مدة إطفاء رأس المال:

25 = 34 000 ÷ 850 000

☜ تنتهي المشاركة بعد **25 شهر** ، وتصبح الآلة ملكًا للشريك "ياسين."

- مبلغ التمويل الكلي:

650 000 دج

3. السلم

هذه الصيغة التمويلية ذات طبيعة مغايرة تماما للصيغ السابقة، وفكرتها الكلية تدور حول وجود شخص محتاج الى مال ما، قد يكون مالا نقديا، وقد يكون مالا حقيقيا، وقد يكون منفعة مال أو انسان، وهناك شخص آخر لديه هذا المال، لكنه لا يقدمه لطالبه بهدف الحصول على جزء من العائد، أو بهدف الحصول على مال مغاير مستقبلا، قد يكون مالا حقيقيا، وقد يكون منفعة ومعنى ذلك أننا هنا أمام مبادلة أو مفاوضة، لكنها تحمل معها عنصر التمويل، من خلال ما بها من البعد الائتماني، ولذلك قيل ان السلم بيع مؤجل فيه المثمن (المسلم فيه) ومعنى ذلك اننا أمام عملية تمويل من خلال عملية بيع مؤجل المثمن. (دنيا 2013)

3.1 .تعريف السلم

إن السلم شرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد، ودليل مشروعيته ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" متفق عليه. و ضاً ما روي عن عبد الرحمن بن أبزئ وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى عليه وسلم، وكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك" رواه البخاري. والحكمة من مشروعية السلم مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده هي التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وذلك لأن أصحاب الص عات والأعمال وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار ونحوهم، كثيراً ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمير السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزراع ربما احتاجوا للنق د من أجل رعاية

3.2 .أبعاد السلم

يمكن الإشارة الى اهم ابعاد السلم في النقاط التالية: **دنيا 2013 : صفحة 136**)

- نطاق هذه الصيغة يمتد ليشمل سائر القطاعات الإنتاجية بما فيها الخدمية، فيـ كن ان يظهر في القطاع الزراعي، والصناعي، وفي القطاع التجاري، وفي قطاع الخدمات. والمعمول عليه ـ ند الفقهاء ان يكون المسلم فيه مضبوطا ولا يثير نزاع بين الطرفين.
- المال المقدم ن المسلم (الممول) يشترط فيه الدفع الفوري، ولا يقف عند حد لمال النقدي، بل يمكن ان يكون مالا عينا (حقيقيا) كما يمكن ان يكون منفعة مالية أو بشرية.
- المال المسلم فيه العائد الى الممول هو الآخر يمكن أن يكون مالا حقيقيا، و كن أن يكون منفعة، بل ويمكن ان يكون نق دا، عند بعض الفقهاء شريطة ان لا يكون هو والمال المقدم ويلا يمثلان صنفا واحدا من الأموال الربوية، حيث لا يجوز عندئذ التأجيل ولا التفاضل على تفصيل فقهي في ذلك، ويذهب جمهور الفقهاء الى ضرورة تأجيل دفع المسلم فيه، مع اختلافهم في مقدار الاجل .
- ليس من الضروري ن يكون المسلم إليه (طالب السلم، المستثمر) هو الشخص الذي ـ ارس بالفعل انتاج السلع محل السلم.

3.3 أنواع بيع السلم

ينقسم السلم الى نوعين: (عقون،فتيحة 2009، صفحة 71)

- **السلم العادي** : و الأصلي وهو التعريف الإصلاحي السابق للسلم.
- **السلم الموازي** : وهو ابرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة شتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين فيصير المشتري للسلم الأول هو بائع المسلم اليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول، وهذا سبب تسميته بالموازي.

وهذا لنوع الأخير هو الذي تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية، حيث تمثل رة المشتري في العقد الأول للسلم، وتارة أخرى تمثل البائع بالنسبة للعقد الثاني.

4.3 مجالات التطبيق

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها اذ حققوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم البنك لهم التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

يستخدم بيع السلم لتمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة و لك بشرائها سلما وإعادة تسوقها بأسعار مجزية، يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل لحرفيين صغار المنتجين عن طريق تزويدهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و عادة تسويقها. كما يمكن بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، استجابته لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية.

5.3 تطبيقات عملية حول عقد السلم

التمرين رقم (01)

تقدم مزارع إلى مصرف إسلامي لطلب تمويل قيمته 100,000 ريال لزراعة محصول القمح اتفق الطرفان على عقد سلم يلتزم بموجبه المزارع بتسليم 50 طناً من القمح للمصرف بعد 6 أشهر.

1. حدد أركان عقد السلم في هذه الحالة (المسلم، المسلم إليه، المسلم فيه، رأس مال السلم).
2. ما هو الحكم الشرعي إذا اشترط المصرف على المزارع تسليم القمح في مكان محدد؟
3. هل يجوز للمصرف بيع القمح لمشتري آخر قبل استلامه من المزارع؟

الحل

ناءً على القواعد الفقهية والمعايير الشرعية مثل معايير AAOIFI لعام 2025 ، ليك حل التمرين المتعلق بعقد السلم:

1. تحديد أركان عقد السلم في هذه الحـ ة:

- **المُسْلِم (المشتري)** المصرف الإسلامي.
- **المُسْلَم إليه (البائع)** المزارع.
- **المُسْلَم فيه (البضاعة)** 50 طناً من القمح (الموصوف في الذمة بمواصفات محددة).
- **رأس مال السلم (الثمن)** 100,000 ريال سعودي (يجب دفعها كاملة في مجلس لعقد).

! .ا- كم الشرعي لاشتراط مكان ـ دد للتسليم:

يجوز شرع ، بل يجب تحديد مكان التسليم في العقد إذا كان لنقل البضاعة مؤونة (تكلفة وشحن)، وذلك منعاً للنزاع والجهالة. إذا اشترط المصرف التسليم في مخازنه أو في سوق معينة، وجب ـ لى المزارع الالتزام بذلك وتدخل تكلفة النقل ضمن الاتفاق المالي الأولي.

! . حكم بيع القمح لمشتري آخر قبل استلامه:

لا يجوز شرعاً من شروط بيع السلم أن المصرف (المشتري) لا يحق له بيع "المس م فيه" (القمح) قبل قبضه حقيقةً أو حكماً.

- **السبب** النهي النبوي عن بيع الطعام قبل قبضه، ولأن السلم دين في الذمة، و ـ ع الدين لغير من هو عليه قبل بضه غير جائز.
- **البديل الشرعي للمصرف** إذا أراد المصرف تصريف البضاعة قبل موعد الاستلام، لجأ إلى ما يسمى **' السلم الموازي'** ، وهو أن يبرم المصرف عقداً منفصلاً تماماً مع مشتري آخر بـ فته بائعاً، دون ربط العقدين ببعضهما.

التمرين ر ـم (2( )

حصّل فلاح من إحدى البنوك ا سلامية على تمويل بصيغة **السَّلَم** لشراء **100 طن ـن مادة الشعير** بمواصفات محددة، حيث تم الاتفاق على ما يلي:

- سعر بيع محصول الشعير ـ لك **دج/طن.**
- يتم تسليم المحصول بعد **6(أشهر** في مخازن البنك.

- المصاريف المقدّرة بعقد السلم تقع على عاتق البنك وقدرت بـــ **70 000** دج ، و تم السداد نقداً.

كما قام البنك بإبرام **عقد سَلَم موازٍ** مع أحد التجار لبيع **طن من الشعير** بنفس المواصفات والكمية والتاريخ المتفق عليه مع الفلاح، وذلك بسعر **300 000 دج/طن.**

المطلوب:

1. حساب تكلفة عقد السلم.
2. حساب الربح الذي يحققه البنك.
3. حساب معدل العائد.

الحل:

1. **كلفة عقد السلم:**

تكلفة عقد السلم = (الكمية × السعر) + المصاريف

70 000 + (100 × 250 000) = **25 070 000** دج

2. **لربح المحقق من عقد السلم:**

الربح = الإيرادات – التكاليف

25 070 000 – (100 × 300 000)

25 070 000 – 30 000 000 = **4 930 000 دج**

3. **معدل العائد:**

معدل العائد = الربح ÷ تكلفة عقد السلم

25 070 000 ÷ 4 930 000 = **20%**

☜ يحقق البنك معدل عائد يقدّر بـــ **20**.

4 الإجارة

الإجارة هي أحد العقود الأساسية في الفقه الإسلامي، وتُستخدم لتأجير **الأصول و الخدمات مقابل أجر متفق عليه** تقوم الإجارة على مبدأ **الاستفادة المتبادلة** ، حيث يحصل المؤجر على أجر مقابل تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل أو الخدمة، بينما يتحمل المستأجر مسؤولية الاستخدام وفق الشروط المتفق عليها ، تتميز الإجارة بأنها توفر **وسيلة شرعية للتمويل والاستثمار** ، كما تتيح للمؤسسات والأفراد استثمار أصولهم دون الحاجة لبيعها، بما يحقق توازن بين **المصلحة الاقتصادية والالتزام الشرعي.**

1.4. تعريق الإجارة

يعتبر لغة عقد من العقود المفعلة في المصارف الإسلامية، حيث يمكن المصرف عملائه ن الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهم.

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وهو العوض.

أم اصطلاحا ففهي بيع منفعة معل مة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل عين معلوم من قبل مالكها لطرف أخر مقابل عوض معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم. (خريس 2010)

2.4 أنواع الإجارة

1.2.4 التأجير التشغيلي

هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف أخر أو ؛ديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان في ذلك (خريس 2010، صفحة 99)

2.2.4 التأجير المنتهي بالتمليك

هو التأجير الذي يتم تمليك منفعة الأصل من خلال مدة التأجير المستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل المستأجر في نهاية مدة التأجير للمستأجر بسعر السوق في وقته، أو بسعر يحدد في الوعد، أو بسعر رمزي أو بدون هنا (التأجير التمويلي) هو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكن قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل ا يج ر في هذا المشروع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيل.

3.4 تطبيقات عملية حول عقد السلم

التمرين رقم (01)

اشترى مصرف إسلامي عقاراً بناءً على طلب عميل بمبلغ **1,000,000 دج** تم الاتفاق على تأجيره للعميل لمدة **5 سنوات** تنتهي بتمليك العقار للعميل، مع هامش ربح سنوي للمصرف قدره 6% حسب بطريقة الربح البسيط على أصل القيم .

المطلوب:

1. حساب إجمالي قيمة عقد الإجارة.
2. حساب قيمة القسط الشهري.

الحل:

1. **حساب إجمالي الأرباح:**
   - الربح السنوي = 1,000,000 × 6% = 60,000 دج.
   - إجمالي الأرباح لـ 5 سنوات = 60,000 × 5 = 300,000 دج.
2. **إجمالي قيمة عقد:**
   - القيمة الإجمالية = أصل المبلغ + الأرباح = 1,000,000 + 300,000 = **1,300,000 دج.**
3. **قيمة القسط الشهري:**
   - عدد الأشهر = 5 سنوات × 12 شهر = 60 شهراً.
   - القسط الشهري = 1,300,000 ÷ 60 = **21,666.67 دج**

التمرين رقم (02)

اقتنى بنك السلام نفس الأصل الإنتاجي بمبلغ **3 000 000 دج** وقام بتأجيره بصيغة **الإجارة التمويلية** على مرحلتين، لكن في هذه الحالة:

المرحلة الأولى:

- مدة الإيجار **08 سنوات**
- مبلغ الإيجار السنوي **300 000 دج**
- مصاريف التأمين والصيانة يتحملها البنك **50 000 دج سنويًا**

المرحلة الثانية:

- مدة الإيجار **7(سنوات**
- مبلغ الإيجار السنوي **000 00؛ دج**
- مصاريف التأمين والصيانة يتحملها البنك **000 40 دج سنو ا**

كما تم بيع الأصل في نهاية المرحلة الثانية بمبلغ **000 400 دج.**

المطلوب:

حساب **الربح الصافي المحقق** إلى غاية بيع الأصل.

الحل:

◆ المرحلة الأولى:

- الإيرادات:

2 400 000 = 8 × 300 000 **دج**

- التكاليف:

400 000 = 8 × 50 000 **دج**

- الناتج الصافي:

2 000 000 = 400 000 − 400 000 ؛ **دج**

◆ المرحلة الثانية:

- الإيرادات:

1 400 000 = 7 × 200 000 **ج**

- التكاليف:

280 000 = 7 × 40 000 **دج**

- الناتج الصافي:

1 120 000 = 280 000 − 400 000 ا **دج**

◆ إجمالي الناتج المحقق عند بيع ا صل:

4 520 000 = 000 000 ؛ + 1 120 000 + 1 400 000 **دج**

- الربح الصافي:

1 520 000 = 000 3 000 – 520 000 دج

5. الاستصناع

الاستصناع هو عقد شرعي يُستخدم **لصناعة أو تصنيع شيء معين وفق مواصفات محددة مقابل ثمن متفق عليه**، ويتميز عن البيع العادي بأن السلعة لم تكن موجودة عند انعقاد العقد، بل يتعهد الصانع أو المصنع بإنتاجها وفق شروط محددة.

5.1. تعريف الاستصناع

يرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع قسم من أقسام السلم لذلك يتدرج في تعريفه. أما الحنفية فقد جعلو عقدا مستقلا مميزا عن عقد السلم. وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا) أنه (عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل) ويقال للمشتري مستصنع و للبائع صانع، وللشيء مصنوع.

وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين:

- خاصية بيع السلم من حيث جواز ووروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه آنيا لا يجب تعجيله كما في السلم ذلك لان فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، و الإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

- ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:
- فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بآجل.
- كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، و يعقد عقد استصناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول. ويمكن أن يكون الاستصناع لأول حالا أو مؤجلا، كذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.
- ونورد فيما يلي الخطوات العملية لتطبيق البنك الإسلامي لأسلوب بيع الاستصناع و الاستصناع الموازي مع الإشارة إلى عدم وجود أي علاقة حقوقية والتزمات مالية بين:

- طالب الاستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول.
- الصانع (البائع) هو الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى عقد الاستصناع الموازي، وعليه يحل أي خلاف في ظل كل عقد على حدى وفق الشروط الواردة فيه.

2.5 الخطوات العملية لعقد الاستصناع و الاستصناع الموازي

1.2.5 . عقد بيع الاستصناع

- **المشتري** : يعبر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعة مؤجلا أو مقسطا (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا .
- **البنك:** يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (ويراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثلا أو أبعد من الأجل الذي يستسلم في السلعة بعقد الاستصناع المتزامن .

2.2.5 عقد الاستصناع الموازي

- **البنك:** يعبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن و الأجل المناسبين
- **البائع:** يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه .

3.2.5 .تسليم وتسلم السلعة

- **البائع:** يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده لبنك في العقد
- **البنك:** يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول. ولكن يظل كل طرف مسؤولا اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.

3.5 مجالات التطبيق

- فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة المصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي.
- يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة و مهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات و القطارات و السفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية .

- يطبق عقد الاستصناع لبناء المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.
- يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها .

4.5 تطبيقات عملية على صيغة الاستصناع

التمرين رقم (01)

اتفقت شركة عقارية مع مقاول على بناء مجمع سكني بمواصفات محددة، على أن يتم تسليم المشروع بعد سنتين، وتم تحديد الثمن بـــ 10 ملايين دينار يدفع على أقساط مرتبطة بمراحل الانجاز.

المطلوب حدد أطراف العقد، المحل، والشروط الأساسية لصحة هذا العقد.

الحل:

1. **أطراف العقد** الصانع (المقاول) والمستصنع (الشركة العقارية).
2. **المحل (المصنوع)** المجمع السكني الموصوف في الذمة.
3. **الثمن** 0 ملايين دينار (معلوم ومحدد).
4. **شروط الصحة المطبقة:**
   - بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بدقة لنفي الجهالة.
   - تحديد الأجل (سنتان).
   - جواز تأجيل الثمن أو تقسيطه، وهو ما يميز الاستصناع عن عقد السلم لذي يشترط تعجيل الثمن كاملاً عند أغلب الفقهاء.

التمرين رقم (02)

قرر **بنك السلام الإسلامي** بتوقيع عقد تمويل بصيغة **الاستصناع** مع الزبون **" أحمد "** لبناء مسكن بقيمة **000 000** دج.

التكاليف التي تحمّلها البنك أثناء البناء:

- مواد بناء أساسية (إسمنت، حديد، رمل ...) **2 000 000** دج
- أجرة العمال والمقاول **2 700 000** دج

- كراء آلات ومصاريف أخرى **500 000** دج
- مواد إنهاء البناء (خشب، دهان، رخ ...) **2 800 000** دج

☜ **إجمالي التكاليف = 3000 000** دج

طرق السداد المقترحة للزبون:

◆ الاختيار الأول: السداد نقداً حسب مراحل الإنجاز

- 500 000 دج عند إنجاز الأساسات
- 500 000 دج عند إنجاز الجدران والسقف
- 000 000 دج عند تسليم السكن جاهزاً

المطلوب:

تحديد نتيجة عقد الاستصناع.

الحل (الاختيار الأول):

البيان	العملية	المبلغ (دج)
سعر البيع		**9000000**
تكاليف الاستصناع	2000000+2700000+500000+2800000	**8000000**
نتيجة الاستصناع	8000000-9000000	**1000000**

☜ يحقق البنك **ربحًا قدره 000000 دج.**

◆ الاختيار الثاني: السداد بالتقسيط

- هامش ربح سنوي **2%**
- مدة السداد **10 سنوات**
- بعد إتمام البناء وتسليم السكن

أ حساب إجمالي ربح البنك:

البيان	العملية	المبلغ (دج)
سعر البيع		
تكاليف الاستصناع		
ربح الاستصناع	8000000-9000000	1 000 000
ربح السداد المؤجل	10×0.02×9000000	1 800 000
إجمالي الربح	**800 000 + 1000000**	**2 800 000**

ب) حساب القسط الشهري للزبون "أحمد "

البيان	العملية	المبلغ (دج)
سعر البيع		9 000 000
تكلفة السداد		1 800 000
المبلغ الواجب سداده	9 000 000 + 1 800 000	10 800 000
عدد الأقساط	10 × 12	120
القسط الشهري	10 800 000 ÷ 120	90 **000**

5 بيع المرابحة

لغة: البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم وتعرف أيضا بالمشافة وهي أول صيغ لتمويل التمويلية

1.6 تعريف المرابحة

هي أحد صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي انها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. (بودراجي و ميطالي 2006، صفحة 44)

2.6 شروط صحة بيع المرابحة

لصحة المرابحة يجب توفر عدة شروط هي: (الطوقي 2014، صفحة 130)

- ان يكون ثمن السلعة الأول معلوما، لان المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، فاذا لم يتحقق ذلك فالبيع فاسد.

- ان يحدد الربح لأنه جزء من ثمن المبيع، سواء كان نسبة او قدرا محددا.
- ان تكون السلعة في ملك البائع، فلا يصح ان يبيع المصرف ما لا يملك.
- ن يكون العقد الأول صحيحا فاذا كان فاسدا لا يجوز بيع المرابحة، لان ا بني على باطل فهو باطل.
- ن يوضح البائع للمشتري كل ما يتعلق بالسلعة من العيوب ويجب ان يكون ص دقا.

3.6 أنواع المرابحة

للمرابحة صيغتين هما: (عياش و هلال 016، صفحة 26)

- المرابحة البسيطة: تنحصر العلاقة فيها بين طرفين المصرف والزبون.
- المرابحة المركبة: وتتم بين ثلاثة أطراف المصرف والزبون والتاجر.

الأحكام الشرعية لبيع المرابحة: (أبو السعي ، المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية 011، صفحة 28)

1. في مرحلة الوعد بالشراء:

- يجوز أن يقدم المستفيد بوعد شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويلتزم بشر ئها مرابحة بالتكلفة مضافا إليها الربح المتفق عليه؛
- يجوز أن تتضمن المواعدة شروطا مختلفة يتفق عليها بين الطرفين ولاسيما فيما تعلق بتحديد مكان التسليم ودفع تأمين نقدي لضمان تنفيذ العملية وكالبقية تسديد الثمن؛
- يجوز الأخذ بإلزام الوعد بالشراء، ويحدد إثر الالتزام في هذه الحالة إما نفيذ الوعد، وأما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذ .

2. رحلة البيع الأول:

- يشترط أن يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (عقد البيع الأول) قبل بيعها رابحة الواعد بالشراء، ويفضل أن يكون التعاقد في عملية البيع الأول بين البائع الأصلي السلعة و لبنك؛
- يجوز توكيل البنك الغير، بما في ذلك الواعد بالشراء للقيام بتسليم السا ة لمعنية نيابة عنه، ويكون هذا التوكيل بعقد مستقل عن عقد بيع المراب .

3. في مرحلة بيع المرابحة:

- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في أخر المراحل أي بعد إبرام الوعد ، لشراء وتنفيذ شراء السلعة باسم البنك ولصالحة وتسليمه لها سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل؛
- ي اعى في أيام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في اب المرابحة ولاسيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة و فسد العق .

4.6 مجالات التطبيق

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية و هي تصلح لقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع ا نتجة و ا واد الخام أو الآلات المعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد .

5.6 تطبيقات عملية على صيغة ا رابحة

التمرين ا م (1 :

تقدم عميل إلى بنك إسلامي لتمويل شراء سيارة سعرها **20,000** دج اتفق البنك مع لعميل على هامش ربح سنوي قدره **%** ، على أن يتم سداد المبلغ على مدار **5 سنوات** (60 شهرا بأقساط شهرية متساوية.

المطلوب:

1. حساب إجمالي ربح البنك.
2. حساب إجمالي الثمن الذي سيدفعه العميل.
3. حساب قيمة القسط لشهري.

الحل:

1. **حساب إجمالي الربح** الربح = (سعر السلعة × نسبة الربح × عدد السنوات)

   20,000×0.05×5=30,000 دج.

2. **إجمالي الثمن (التكلفة + الربح)**

   120,000+30,000=150,000

3. **حساب القسط الشهري** القسط = إجمالي الثمن ÷ عدد الأشهر 2,500=60÷150,000 دينار شهرياً.

تمرين رقم 2( )

قام بنك السلام الجزائري بشراء آلة لصناعة المثلجات والمرطبات وحيازتها بمبلغ 300000 دج ، ثم بيعها لأحد الزبائن بصيغة المرابحة لأمر الشراء

- دفع رسوما جمركية بمبلغ 40000 دج
- مصاريف الشحن 20000 دج
- تم بيعها على أقساط على خمسة سنوات للزبون "مصطفى" بهامش ربح بلغ 6.5%
- فرض البنك على الزبون "مصطفى" تسديد هامش الجدية بـــ 20%

المطلوب : حساب كلا من:

- مبلغ التمويل الخاص بالمرابحة؟
- الربح الإجمالي الذي يحققه البنك؟
- القسط السنوي والشهري المدفوع للبنك؟
- القسط الشهري الأخير للبنك؟

الحل

سعر البضاعة الإجمالي (تكلفة الشراء)= 30000+ 40000+ 20000= 6000 دج

هامش الجدية = 360000 × 0.20= 72000 دج

مبلغ التمويل الخاضع للمرابحة من البنك = 360000-72000= 88000 دج

حساب الربح الإجمالي = 288000 × 0.065 ×5= 93600

التمويل الإجمالي للسلعة (مع احتساب الأرباح)= 288000+ 93600= 381600 دج

وهو مجموع الأقساط المدفوعة خلال 05 سنوات.

القسط السنوي المدفوع للبنك = 381600 ÷05=76320 دج

القسط الشهري المدفوع = 76320÷12= 6360 دج

أو القسط الشهري المدفوع للبنك = 76320÷60= 6360 دج

حساب القسط الشهري الأخير (آخر دفعة أو قسط مسدد للبنك)

القسط الشهري الأخير= 381000-(59×6360) = 381000 -375240

القسط الشهري الأخير المدفوع للبنك= 360 دج

7 صيغ التمويل القائمة على التبرع

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ قائمة على التبرع أثناء عمليتها التمويلية لتحقيق التنمية وبشكل أخص التنمية الاجتماعية من خلال صناديق الزكاة والوقف.

1.7 الزكاة (صندوق الزكاة)

الزكاة هي أحد الأسس وركيزة من ركائز الإسلام وهي أكثر الأدوات البنك الإسلامي فعالية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية في محاربة الفقر ورعاية المحتاجين الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وللزكاة دور مباشر وفعال في تحقيق تكامل و الأمن الاجتماعي من خلال اعتماد الفقراء والمساكين وأمن الدولة ضد المخاطر الخارجية النوعية بتعاليم الإسلام في بلدان العالم بكل وسائل الإعلام والعمل على تأليف القلوب وقطع ديار النزاع بينهم....

أما الدور غير المباشر في زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات بما يؤدي إلى اتجاه النظمين إلى مقابلتها بمزيد من الاستثمار مما يعني مزيدا من النشاط الاقتصادي في المجتمع [1]

وللزكاة أهداف متنوعة فمنها الاجتماعية، السياسية والتعبدية والنفسية والمتمثلة في حل مشكلة العزوبية والإسكان والمساهمة في البحث العلمي بالإضافة إلى العلاج المجاني.

الدور الاقتصادي للزكاة حل مشكلة الركود الاقتصادي ومحاربة الاكتناز، بالإضافة إلى دورها في إعادة توزيع الدخول ومعالجة التضخم والرفع من نسبة التشغيل ومعالجة مشكلة البطالة [2]

2.7 شروط الزكاة

يقسم الفقهاء شروط الزكاة إلى شروط خاصة بالمزكي وشروط خاصة بالمال المال لمزكى.

شروط المزكي [3]

- الإسلام
- الحرية

---

[1] WWW.ISLAMKFI.COM

[2] Asjp.ceris .dz

[3] يحياوي نصير – دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية – جامعة أمحمد بوقر – بومرداس – مذكرة ماجستا 012 - 013 ص 5

- النية
- الأهلية والتكليف

شروط المال المزكى [1]

- الملكية التامة
- النماء
- النصاب
- الحول

3.7 الوقف

إن الوقف الذي هو في جوهره عبارة عن عبادة مالية والذي هو في مظهره عبارة عن عمل تطوعي بتعبيراتنا المعاصرة لم يكن دوره قاصرا على مجرد منح بعض الصدقات أو إعطاء "إحسانات" للفقراء وذوي الحاجة فقط إنما كان هذا الحول أوسع من ذلك وأشمل حيث أسهم بفعالية وبنصيب وافر في سيس عم ان الحضارة الإسلامية في مختلف مجالاتها الإجتماعية والعلمية والثقافية.....

في تعريف الوقف وتأصيله الشرعي: الوقف في اللغة معناه: " الحبس والمنع " مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا. وفي أصل وضعه هو صدقة جار - أي مستمر - المراد منه استدامت الثواب والقرب من الله عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها.

أما في الإصطلاح الفقهي: فقد عرف بعض فقهاء الوقف بأنه " حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالا أو مالا "، وعرفه البعض الآخر على أنه " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عين - بقطع التصرف في رقبة - على مصرف مباح "، أو هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة اختار الشيخ محمد أبو زهرة منها ما قاله ابن حجر في فتح الباري ووصفه بأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف وهو أنه "قطع وانتهاء" وقريب منه ما اختار - من قبل - محمد قدري باشا وهو أن الوقف عبارة عن حبس العين عن أن يتملكها أحد من العباد والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر [2]

شروط الوقف:

---

[1] يحياوي نصير - مرجع سابق - ص 6

[2] غربي صبا - دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - ص 26 127

هناك شروط تتعلق بالواقف وشروط تتعلق بالموقوف عليه وشروط تتعلق بالموقوف [1]

شروط تتعلق بالمواقف:

- الحرية
- العقل
- البلوغ
- الرشد

شروط تتعلق بالموقوف عليه:

- أهلا لصرف المنافع عليه
- أهلا لتملك حقيقة

شروط تتعلق بالموقوف :

- أن يكون مملوكا لا يتعلق به حق الغير
- لا يجوز وقف مرهون ومأجوز

3 . ساليب تمويلية خرى

وإذا كانت هذه أهم صيغ التمويل التي تميز البنوك الإ سلامية عن غيرها، فإن هذه الـ وك من جهة أخرى تقدِّم خدمات م صرفيَّة لا تختلف فيها عن البنوك التجاريَّة، و لك لعدم تعار ضها مع مبادئ الشريعة الإسلاميَّة، وأهمُّ هذه الخدمات:

- فتح الحـ سابات الجارية وما يتعلَّق بها من إ صدار الـ شيكات والبطاقات لإئتمانيَّة، أو الحـ سابات الإدِّخاريَّة والاستثماريَّة.

- تحصيل الأوراق التجاريَّة.

- التحويلات الداخليَّة والخارجيَّة.

- بيع وشراء العملات الأجنبيَّة والمعادن الثمينة.

[1] غربي ص با - مرجع سابـ ـ ص 137

- عمليَّات الأوراق الماليَّة (الأسهم دون السندات).

- تأجير الخزائن الحديد ة.

- إصدار خطابات الضمان.

- فتح الإعتمادات المستنديَّة.

- تقديم الإ ستشارات ودرا سات الجدوى الإقتصاديَّة، وفي هذا المجال لا تختلف البنوك الإ سلاميَّة عن وك الاستثمار.

المحور الخامس:

الصيرفة الشاملة

لمحور الخامس : الصيرفة الشاملة

تعد الصيرفة الشاملة أحد الموضوعات المصرفية المهم ، التي حظيت باهتمام كبير من لمصارف على المستوى المحلي والدولي . خلال السنوات الأخيرة، فقد ظهرت خلال تلك السنوات أهمية تطوير ا ل طار الهيكلي للمصارف بما يدعم التحول نحو الصيرفة الشامل .

l . ماهية الصيرفة الشاملة

تتعامل البنوك الشاملة في كلا النوعين من الخدمات التجارية والاستثمارية مع كافة القطاعات الاقتصادية، حيث تتوزع المخاطر وتتنوع الإيرادات ويعتبر مفهوم البنوك الشاملة أحد جوانب تطوير في المجال المصرفي، وخطوة هامة من خطوات الإصلاح المصرفي، ويرجع ذلك إلى التغيرات التي شهدتها البي ة المصرفية المحلية والدولية، ولا يمكن معها تصور عودة الأسواق المصرفية في العالم إلى ما كانت عليه في الفترات السابقة، إذ أدت المخاطر التي تعرض ت لها البنوك في هذه الفترة، ومع انتشار مناخ التحرر من القيود المالية، ومع اتجاه البنوك العالمية إلى إتباع سياسات مصرفية متطورة، والتحول إلى نوع جديد من البنوك التي تقدم خده ت تتميز بالتطور وتعمل في جميع الأنشطة المالية وغير المالية في ظل الشمولية المصرفية.

l.1 تعريف البنوك الشاملة

تعرف البنوك الشاملة بأنها: البنوك التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية، بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات: والمشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد مع القيام بدور فعال في تطوير السوق الحالية والبورصة وكافة أوجه النشاط المالية والاقتصادية في المجتمع. (، بح، صفح 98 l)

تعرف أيضا على أنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتضخ الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و لمتجددة والتي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنها تجمع ما بين وظائف للبنوك التجارية التقليدية، ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال. (الباسط، 015l ، صفح 8l)

وعلى الرغم من أن مفهوم المصارف الشاملة و ضح تماما وهو وجود روابط وصا ت ملكية/ رقابة واسعة وممتدة من بنك ما إلى منذ ت الخدمات المالية الأخرى ومنشآت القطاع الحقيقي، إلا نه في الواقع فإن الأنظمة المالية في العالم قد طورت أشكالا عديدة ومتنوعة لهذا المفهوم،

فعلى المستوى الأول نجد أن البنوك الشاملة في القطاع المالي في بعض الدول مثل كندا وبريطانيا أن يكون لها حصص ملكية محدودة أو معدومة وصلات مثل تغطية اكتتاب الأوراق المالية، وتنخرط البنوك في أنشطة الخدمات المالية الأخرى للبنك نفسه، ويمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من مجموعة هذه دول حيث تسمح للبنوك بالدخول في أنشطة القطاع المالي الأخرى من خلال . يكل من الشركات القابضة البنكية. أما على المستوى الثاني فتوجد الأنظمة المصرفية الشاملة "ذات البنك الرئيسي" ومن أبرز الدول التي تطبق هذه الأنظمة اليابان وكوريا، وعند هذا المستوى تكون هناك صا ت ملكية متشابكة بين بنوك ومنشآت القطاع الحقيقي. أما على المستوى الثالث فتوجد البنوك الشاملة تماما ومن الأمثلة عليها الأنظمة السويسرية والألمانية، ويتميز هذا النظام بوجود درجا أكبر من التكامل بين الخدمات المالية في نطاق البنك الشامل. (حماد، صفحة 203) كان من أبرز ما عرفته الصناعة المصرفية هو ظهور الكيان الخاص بالبنوك الشاملة، والذي جاء وخلاصة القول حول البنوك الشاملة هي تلك التي لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل ء ى الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف القطاعات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1.2 ايجابيات ومزايا البنك الشامل

يتسم البنك الشامل بعدة ايجابيات ومزايا أهمها:

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفرات في التكاليف، وبوجه ء م الاستفادة من الأقسام الإدارية العامة لخدمة الإدارات المصرفية؛
- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي التقليل من المخاطر لائتمانية ككل؛
- زيادة وتوسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أذ اعهم؛
- تحقيق الوفرات في إدارة الاحتياطات الأولية المساندة للودائع وكذلك الاحتي طات الثانوية بسبب التنسيق القطاعي لاحتياجات السيولة داخل البنك الواحد؛

- ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات والمطلوبات، بما فيها على سبيل المثال، إدارة الفجوة، الهامش والمارقة ؛
- إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في إطار السياسة لاستثمارية للبنك؛
- تلبية احتياجات الشركات التي تتمتع بالتكامل الأفقي والرأسي الذي يعبر حدود القطاع الاقتصادي الواحد. (حسن 2011، صفحة 136)

3.1 كيفية التحول إلى بنك شامل

يمكن التحول نحو هذه البنوك في إطار ضوابط قانونية واقتصادية عديدة يميلها الهدف من التحول، الظروف الواقعية التي يمر بها الاقتصاد، واقع الجهاز المصرفي ووجدانه المختلفة الأوضاع الاقتصادية العالمية ومدى اندماج الاقتصاد في الاقتصاد العالمي .... وفي ضوء هذه المحددات وغيرها تستطيع القول إن التحول يمكن أن يتم بأكثر من طريقة: (القادر 2010، صفحة 75)

1. تحول بنك قائم تجاري أو استثماري أو متخصص إلى بنك شامل: وهذا الأسلوب يعد الأسرع والتوفير حظا في النجاح نظرا لتراكم الخبرات الإدارية والفنية والتنظيمية لديه، ومن ثم يستطيع تحقيق الغرض المنشود، الا أنه يمكن القول على ضوء المقومات التي يحتاجها البنك الشامل_ السالف التنويه عنه _ يجب أن تتم هذه العملية على نحو مدروس ومحسوب بكل دقة وعلى مراحل متدرجة، بحيث يتم استيعاب كل مرحلة قبل الانتقال الى التي تليها وهكذا، كما أنه من المعروف أن العمل المصرفي يستند الى الثقة من جانب المودعين وكذلك العملاء ويجب من ثم الحفاظ عليها، لذا فإن البرامج الزمنية التنفيذية لمربوطة بالإنجاز المرحلي تعد هامة في هذا الخصوص؛
2. وقد يتم التحول داخليا من خلال تغيير الهياكل التنظيمية للبنك وتطوير لوائحه لداخلية وفي الصلاحيات والمسؤوليات والسلطات التي يتمتع الرجال المطلوب في البنك بها في مختلف مواقعهم؛
3. وقد يتم التحول من خلال شراء بنوك قائمة تعاني من مشاكل تجعلها توشك على التوقف عن العمال وتتحمل خسارة كبيرة وتحويلها إلى بنوك شاملة؛

وأيضا المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الائتمان والتي تلعب دور المنظم في تأسيس المشروعات وإدارتها

وهي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتعامل في نشاط معين أو في منطقة أو إقليم معين، وأصبحت تحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف الأنشطة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية.

وبصفة عامة يمكن القول إنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد لعمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطاتها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على ا موال من مص در متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ولعل من أهم سمات هذه البنوك والتي تتميز عن غيرها: الشمول في تقديم الخدمات ا مالية مقابل التخصص المحدود، والتنوع في الأنشطة التي تقدم خدماتها إليها مقابل التقييد، والديناميَ ية مقابل الاستاتيكية، والابتكار مقابل التقليد النمو السابق وهذا الأسلوب يوفر في الواقع الكثير من الوقت والجـ د اللازم لاختبار الموقع والمكان والعناصر البشرية، المهارة والحرية.

وأيا كانت الطريقة والأسلوب ومع أخذ الدوافع لتنشأة وخلق هذه البنوك يكاد يكون هناك إجماع من الخبراء المتمرسين في هذا الوسط أن البنوك الشاملة ضرورة ملحة، داعمتها الرغبة وسائدها قدرة تكنولوجية متطورة، وتستطيع البنوك أن تكون على مستوى الحديث من خلال اصطلاحا بوظائف نقدية، مالية، وتنموية لأزمة لدفع التنمية في غضون التحولات الاقتصادية المحا ة والدولية. (خبابة 2008، صفحة 35،134)

1.1 أسباب التوسع في مفهوم البنوك الشاملة

1. تنويع وتكامل الخدمات: يعد هدف تحقيق التكامل بين أنشطة البنك المختلفة من ا مور التي يسعى إليها البنك لخدمة عملائه، وتنويع أساليب تقديم الخدمات وخلق تدفقات وعمليات إقراض - ديدة مثلا من خلال تقديم الاستشارات في الوقت نفسه، تحريك الطلب على القروض والخدمات المصرفية لأخرى.

إن التنوع هي الفلسفة التي يقوم عليها البنك الشامل ليس فقط في تنويع القطاعات لتي يتعامل معها البنك بل يكون التنويع ؛ لعناصر التالية:

- تنويع مصادر التمويل إذ أن التعامل مع مختلف القطاعات يزيد من احتمالية ارتف ع الطلب على القروض، مما أدى إلى تبني نظرية إدارة المطلوبات التي تقضي بأن السيولة لا يمكن تأم ها من خلال الاحتياطي القانوني فقط وإنما يجب أن تبيعه البنك نحو مصادر ا موي غير التقليدي .
- إصدار الأوراق المالية للشركات لقاء عمولات؛
- انشاء الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية لحساب أموال العوائد؛

- حماية الودائع إن استخدام أسلوب الأعمال المصرفية الشاملة يؤدي بدون شك إلى حماية الودائع وذلك التنويع يؤدي إلى تخفيض المخاط . (ال شبيب 2012، الصفحات 4 53)

1.3 وظائف للبنوك الشاملة

تعطي هذه الوظائف طائفة واسعة ج.ا من النشاطات التي تضم الأنشطة المصرفية التق دية التي اعتادت البنوك التجارية أن تنهض بها، ووظائف بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال. وهذا بالإضافة إلى لدخول المباشر في انتشار المؤسسات الإنتاجية، زراعية، صناعية وكذلك المؤسسات الخدمية.

ويمكن عرض أهم الوظائف الأساسية في خطوط عريضة على النحو التالي: (القادر 2010)

- الوظائف التقليدية للبنوك ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمع ات والتكنولوجيا الحديثة؛
- القيام بخدمات الترويج للأسهم وإدارة الاكتتاب فيها، وخدمات المبادلات للمشت ات والعقود الآجلة والقيام بخدمات التوريق؛
- اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية والترويج للفرص الاستثمارية الجديدة ، إدارة عمليات الت ويق، إعداد دراسات السوق والترويج لمنتجات المشروعات والمساهمة في تأسيس الشركات ، الترويج لها؛
- وضع الهيكل الإداري والتنظيمي للشركات وتبني برامج تأهيل وإعادة تأهيل الشرك ت القائمة والترويج للمشروعات المطروحة الخصخصة محليا ودوليا؛
- صناعة الأسواق المتكاملة والق لة للنمو من خلال توفير المعلومات الحيوية للـ ستثمرين والبنوك وغيرها؛
- تحويل الأصول العينية إلى أصول نقدية يمكن الاستفادة منها، كما تعمل على خلق شكال جديدة من وسائل الدفع المستمرة التدفق والتي تتمتع بنوع من الاستقرار؛
- تشترك في إدارة عمليات الاندماج في المصا ف ومؤسسات التمويل وعمليات الشراء؛
- تفهم في حسن تهيئة المناخ الاستثماري واستيعاب التكنولوجيا المتطورة؛
- تسهم في فتح الأسواق الخارجية وخلق منافذ للمنتجات الوطنية من خلال تسهيل إ مة المعارض في الخارج، وتوفير المعلومات عن الأسواق الخارجية مثل خطابات الضمان وا عتمادات المستن ية.

أهداف ووظائف المصارف الشاملة

إن الهدف من المصارف الشاملة يتمثل في الآتي: (السيد طايل 2014)

- قيامها بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المالية عن طريق توسيع سلسلة الخدمات المصرفية أساسا من أجل مقابلة وتلبية الاحـ ياجات المتنوعة للعملاء؛
- مواجهة ضغوط بعض الدول على مصاريفها بضرورة تدعيم الصناعة المحلية وتمويلها ؛
- الإسهام في حسن تهيئة المناخ الاستثماري واستيعاب التكنولوجيا المتقدمة وا تطورة وبصفة خاصة ما يتصل بالأعمال المصرفية والمالية؛
- تبني برامج تأهيل وإعادة تأهيل الشركات القائمة؛

1) مقومات التحول إلى بنك شامل:

تحتاج البنوك دوافع قوية لتحول للبنوك الشاملة وإنشاء بنوك شاملة من البد ية وتتمثل في:

} مقومات متعلقة بالبنك

تتمثل مقومات التحول البنك الشامل في ما ي (السيد طايل 2014)

- وارد مالية ضخمة تمكنه من أن ينهض بخدماته المتنوعة لعملائه في أي وقت وفي ي مكان؛
- يجب أن تتوفر لدى البنك موارد بشرية وإدارية وتنظيمية رفيعة المستوى والمهارة حتى يستطيع أن ينهض بالأعمال المصرفية التنظيمية والعمل في سوق الأوراق المالية (البورصة)؛
- تأسيس الشركـ ت ومتابعتها ومراقبتها والاشتراك في إدارة الاستثمارات وتدوير اـ افظة المالية وبالتالي يجب توفير مراكز تدريب متخصصة تساهم في إعداد هذه الكوادر البشرية؛
- يجب أن تتوافر لديها بنية أساسية كافية من المعلومات وكذلك تكنولوجيا المعلو مات التي تربطها؛
- تحتاج إلى إدارة تسويقية وعلى مستوى عالي من الكفاءة؛
- تحتاج إلى نشر الوعي البنكي بصفة عامة لتفهم دور وأهمية البنوك الشاملـ .

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه المادة التعليمية، يمكن القول بأن **المصارف الإسلامية تتميز بخصوصيات عن البنوك التقليدية** ، من جهة اختا ف منهجية تعبئة مواردها وتوظيفاتها، واختلاف العلاا ت التعاقدية بين المصرف وعملائه من جهة أخرى

تُعدّ الصيرفة الإسلامية أحد أهم مكوّنات النظام المالي المعاصر، إذ قامت ء ى أسس شرعية واقتصادية تهدف إلى تحقيق العدالة، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي، والابتعاد عن المعاملات الربوية والممارسات المالية غير المشروعة. وقد أثبتت هذه الصيرفة قدرتها على التكيّف مع التحولات الاقتصادية والمالية العالمية، من خلال تقديم صيغ تمويلية واستثمارية مبتكرة تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية وتلبّي في لوقت نفسه حاجات الأفراد والمؤسسات.

حيث سيمكن هذا المقياس الطالب من الإحاطة بالمفاهيم الأساسية للصيرفة لإسلامية، والتعرّف على نشأتها وتطوّرها، وأهم صيغ التمويل المعتمدة فيها، إضافة إلى إبراز الفروق الجو ٫ رية بينها وبين الصيرفة التقليدية، خاصة من حيث طبيعة العقود، وآليات تعبئة الموا د وتوظيفها، وتحمل المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر.

كما ساهم المقياس في تنمية قدرات التحليل والفهم لدى الطالب فيما يتعلق بالتحد ت التي تواجه المصارف الإسلامية، ولا سيما ما يرتبط بالمخاطر المصرفية، والحوكمة، والالتزام بالمعايير الشرعية والرقابية الدولية، ا ٫ مر الذي يعزز الوعي بأهمية تطوير أدوات ومنهجيات خاصة تضمن استقرار المصارف الإسلا ية واستدامتها.

وفي الختام، يظلّ تطوير الصيرفة الإسلامية رهينًا بتكامل الجهود بين الجوانب الشرعية والاقتصادية والتقنية، وتعزيز البحث العلمي والتكوين الأكاديمي المتخصص، بما يسمح بإرساء نظام مصرفي إسلامي كفء، عادل، وقادر على المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمالية المستدامة.

قائمة المراجع

إبراهيم محمد خريس. (2010). الاقتصاد الإسلامي. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

أبو السعيد, ب .(2011) المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية عمان، الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.

أحمد شعبان محمد. (2013). السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي. الإسكندرية، مصر: دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع.

أسامة بوسعد. (2020). الخدمات المالية في المصارف الإسلامية. سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

أشرف مناصرية. (2013). دور البنوك الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال الإسلامي - دراسة حالة سوق رأس المال في ماليزيا، مذكرة ماستر (غير منشورة). الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي.

ال شبيب, د .(2012) إدارة البنوك المعاصرة .(Vol. 1 الأردن، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع.

الأمين, ح .(2000) المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة جدة،السعودية, السعودية: المعهد الإسلامي للتنمية.

اشريران, ن. ب .(s.d.) أحكام العقود المدنية - دراسة مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد.

الشمري, ع. ا .(s.d.) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار الكتاب الثقافي.

الطوقي, ع .(2014) أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية مجلة جامعة النصر. ليمن.

القادر, ا. م .(2010) إقتصاديات النقود والبنوك عمان، الأردن: دار الفكر.

المغربي, ع .(2004) الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية مصر: البنك الإسلامي للتنمية النعهد الإسلامي للبحوث و التدريب جامعة المنصورة.

النجار, أ .(1980) البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الإقتصاد الإسلامي مجلة المسلم المعاصر.164 ,

أمال لعمش. (2012). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية إسلامية - دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية ، نذكرة ماجيستير (غير منشورة). الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف.

بريش, ع & , خ دون, ز .(2016) الإبتكار المالي في التمويل و أهميته في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الإسلامية مجلة الإقتصاد و المالية العدد رقم 03.

بودراجي, ر & , ميطالي, م .(2006) البنوك الإسلامية أساليب التمويل فها و تجاربها، مذكرة ماستر (غير منشورة) الجزائر: ك ة العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة المدية.

حسن, ص .(2011) البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، مصر: دار الكتاب الحديث.

حماد, ط. ع .(s.d.) التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك .(Vol. 1 القاهرة، مصر: الدار الجامعية للطبع وا شر والتوزيع.

خبابة, ع .(2008) الاقتصاد المصرفي الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

دراز, م. ع .(1987) الربا في نظر القانون الإسلامي بيروت: العصر الحديث للنشر والتوزيع.

رفعت السيد العوضي. (996ا). المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكر ٠ نموذج لا عجاز القرآني في المجال الاقتصادي. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

زكريا بوقرة، و زوبير عزري. (018!). واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطوير، – دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة 3NA ، 3EA ، مذكرة ماستر (غير منشورة). المسيلة، اج زائر: جامعة بوضياف - المسيلة.

سارة بن حيزية. (012!). أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر (غير منشورة). الجزائر: جامعة العربي بن مهيد: – أم البواقي.

شوقي أحمد دنيا. (013!). الاقتصاد الاسلامي أصول ومبادئ. مصر: دار الفكر الجامعي.

عبد الحميد محمود البعلي. (996.). مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

عبد العظيم جلال أبو زيد. (بلا تاريخ). فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة.

عبلة لمسلف. (006!). الدور الاقتصادي للمشاركة المصرف - دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير (غير منشورة). الجزائر: جامعة مننتوري_قسنطينة.

عرابة رابح. (بلا تاريخ). دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدل النام – مع الإشارة لحالة مصر. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا(ذ)، 98ا .

عقون،فتيحة .(2009) صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار مذكر مجيستار (غير منشورة) الجزئر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

عماد فراح. (014!). دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر (غير منشورة). الجزائر: جامعة العربي بن مهيدا - أم البواقي.

عياش, ع & هلال, ي .(2016) مخاطر صيغ التمويل الاسلامي و أثر ها على قرار التمويل مجلة العلوم الاقتصادية،اليمن .126 ,

فادي الرفاعي. (008!). المصارف الإسلام – منشورات الأداء في البنوك الإسلامية (المجلد .). عمان، الأردن: دار النفائس.

فخري حسين عزي. (993.). صيغ تمويل التنمية في الإسلام. وقائع ندوة رقم (9! ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية.

فؤاد دوفي. (019!). دور البنوك الإسلامية في تمويل الإستثمارات البنية التحت - دراسة حالة بنك دبي الإمارا – شهادة ماستر (غير منشورة). الجزائر: جامعة خيض بسكرة.

مجدي علي محمد غيث. (010!). نظرية لحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي. لبنان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

محمد بن علي بن حسين الحريري. (بلا تاريخ). أحاديث ربا الفضل وأثرها في العلة والحكمة في تحريم الربا.

محمد رامز عبد الفتاح العزيزي. (004!). تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية وا سيحية. الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

محمد فؤاد عبد الباقي. (007!). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: دار الحديث.

محمد محمود العلجوني. (008!). البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتهاالمصرفية (المجلد ـ). عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

مصر سلمان. (009!). البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية ...). أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية. الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مصطفى كامل السيد طايل. (014!). الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

مطهري, ك .(2012) دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة شهادة الماجستر .16 جامعة وهران, الجزائر.

مولاتي عبد الباسط. (015!). دور الصيفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزا – دراسة تحليلية وإستشرافية، مذكرة ماستر (غير منشورة). الجزائر، حمة لخضر.

يعرب محمود إبراهيم الجيوري. (014!). دور المصارف الإسلامية في تمويل الإستثمار. الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

فهرس المحتويات

الوصف التفصيلي لمقياس الصيرفة الإسلامية III

المقدمة 6

الأهداف التعليمية للمقياس 2

المعارف المسبقة المطلوبة 3

محتوى المقياس 3

طريقة التقييم 3

المحور الأول: أساسيات المعاملات المالية الإسلامية 6

1. مبدأ الاستناد إلى الأخلاق 8

2. مبدأ الالتزام في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية 9

2.1. المتاجرة بالنقود لا في النقود 9

2.2. الحث على الاستثمار 10

2.3. مبدأ الغنم بالغرم 11

3. اقتصاد المشاركة في مواجهة الاقتصاد النقدي 12

3.1. تعريف الربا وحكمه: مقاربة دلالية بيانية 13

3.1.1. تعريف الربا لغة 13

3.2.. تعريف الربا شرعا (إصطلاحا) 14

3.2. أدلة تحريم الربا وعلة التحريم 16

3.2.1. في القرآن الكريم 16

3.2.2. السنة النبوية 18

3.2.3. في الإجماع 19

3.3. أنواع الربا 19

3.4. الفرق بين الربا والفائدة 21

المحور الثاني: مدخل إلى المصارف الإسلامية 24

. . نشأة المصارف الإسلامية 24
! . ه هية المصارف الإسلامية.....26
2.. .تعريف المصارف الإسلامية.....26
2.! .شروط قيام البنك الإسلامي.....27
2.} . خصائص البنوك الإسلامية.....28
3.} . أهداف البنوك الإسلامية 30
3.3.! .الأهداف التنموية 30
3.3.! .الأهداف المتعلقة بالجانب المالي 30
3.3.} .الأهداف الاجتماعية 31
3.! . الفروقات بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي.....32
4.3.. .الصفات الأساسية للمصرف الإسلامي.....32
4.3.! .طبيعة المصرفية الإسلامية 32
المحور الثالث: صادر الأموال في المصارف الإسلامية 36
. .حقوق المساهمين 37
1.! .رأس المال 37
1.! .الاحتياطيات 37
1.} . الأرباح المحتجزة 38
! .المخصصات 38
} .ودائع الجمهور 38
3.! .الوديعة الجارية أو تحت الطلب 39
3.! .الوديعة الادخارية 39
3.} . الوديعة الاستثمارية 41
المحور الرابع: استخدامات المصارف الإسلامية 44
! .المضاربة 44

1.1. تعريف المضاربة 44
1.2. شروط المضاربة 45
1.3. أنواع المضاربة 46
1.4. مجالات التطبيق 46
1.5. تطبيقات عملية على صيغة المضاربة 47
2. المشاركة 51
2.1. تعريف المشاركة 51
2.2. مجالات التطبيق 53
2.3. تطبيقات عملية على صيغة المشاركة 54
3. السلم 56
3.1. تعريف السلم 57
3.2. أبعاد السلم 57
3.3. أنواع بيع السلم 58
3.4. مجالات التطبيق 58
3.5. تطبيقات عملية حول عقد السلم 58
4. الإجار 60
4.1. تعريق الإجار 61
4.2. أنواع الإجار 61
4.2.1. التأجير التشغيلي 61
4.2.2. التأجير المنتهي بالتمليك 61
4.3. تطبيقات عملية حول عقد السلم 62
5. الاستصناع 64
5.1. تعريف الاستصناع 64

5.1. الخطوات العملية لبيع الاستصناع و الاستصناع الموازي 65

5.2. عقد بيع الاستصناع 65

5.2.1. عقد الاستصناع الموازي 65

5.2.2. تسليم وتسلم السلعة 65

5.3. مجالات التطبيق 65

5.4. تطبيقات عملية على صيغة الاستصناع 66

6. صيغ التمويل القائمة على التبرع 72

6.1. الزكاة (صناديق الزكاة) 72

6.2. شروط الزكا 72

6.3. الوقف 73

7. أساليب تمويلية أخرى 74

المحور الخامس : الصيرفة الشاملة 77

1. ماهية الصيرفة الشاملة 77

1.1. تعريف البنوك الشاملة 77

1.2. ايجابيات ومزايا البنك الشامل 78

1.3. كيفية التحول إلى بنك شامل 79

1.4. أسباب التوسع في مفهوم البنوك الشاملة 80

1.5. وظائف للبنوك الشاملة 81

2. أهداف ووظائف المصارف الشاملة 81

3. مقومات متعلقة بالبنك 82

الخاتمة 84

قائمة المراجع 85

فهرس المحتوى 90

. س ح ل ة ل

شكل رقم (1) : الأخلاق والاقتصاد	09
الشكل رقم (2) : ص ر ا ، ا في ص ف ة	42

الجدول ر م (1): شكل تقريبي لمحتوى ميزانية البنك سلامي.	33
الجدول ر م (2): شكل تقريبي لمحتوى ميزانية البنك التقليدي	33
الجدول رقم (3): الفرق بين البنك ا سلامي والبنك التقليدي	34
الجدول رقم (4) أرصدة وديعة ادخارية للمتعامل محمد عامل خلال 2017	40

.